

صَحِيفَةٌ

عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
رضي الله عنه

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دراسة توثيقية فقهية

الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب  
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

صحيحة  
عابن ابطال

صَافَةُ حُقُوقِ الطَّبِيعِ وَالنِّشْرِ وَالرَّحْمَةُ مَحْفُوظَةٌ  
لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنِّشْرِ وَالتَّوَزُّعِ

القاهرة ص.ب. : ١٦١ غورية : ت : ١٣٥٦٤٤

حلب ص.ب. : ١٨١٣ . هـ : ٣٣٧٥١

بيروت ص.ب. : ١٣٣٣٧

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، حمداً طاهراً طيباً مباركاً فيه ، سبحانه لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، تباركت وتعاليت ذا الجلال والإكرام .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين المباركين ، وصحابته الأكرمين ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

### وبعد

فبالأمس القريب قدمت « صحيفة هام بن منه » نموذجاً عملياً على أن السنة كتبت في وقت مبكر ، أي في عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، واليوم أقدم نموذجاً عملياً آخر على أنه قد دون منها الكثير في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

ومعنى الصحيفة أشياء مدونة ومكتوبة ، سواء كانت قليلة أو كثيرة لتشمل صفحات كثيرة ، كما رأينا الحال في صحيفة هام ، وكما سنراه في « صحيفة علي رضي الله عنه » التي نقدمها اليوم ، فقد اتسعت لما يمكن أن يدون في صحائف من صحائف كتب اليوم .

وصحيفة علي - رضي الله عنه - لها طبيعة خاصة أملت هذه الدراسة ؛ فهي موزعة أجزاؤها متناثرة في روايات المحدثين ، وتبدو وكأن ما فيها قليل جداً ، ولكن الأمر ليس كذلك . وإذا كان الهدف هو تقديمها - كما قلنا - كنموذج لكتابة الكثير من السنة ، فإنه ينبغي أن تجمع متفرقاتها

جمعاً يمكن تحقيق معه هذا الهدف ، وهذا ما قمت به بادئ ذي بدء ؛ إذ جمعت رواياتها ، وقدمت منها ما يشمل جميع ما تحتوي عليه ، كما رويت في صحيح كتب السنة . وهذا يشكل الفصل الأول من هذه الدراسة .

وعلى الرغم من أن البخاري ومسلما قدما الكثير من رواياتها ، وهما صحيحان ، بل هما أصح كتب السنة - فقد زعم البعض أن في رواياتها وهماً ، وخطأ يغض من صحتها ، ويطعن في بعض أحاديثها . ومن هنا تصدت الدراسة لهذا الأمر ، فأثبتت في الفصل الثاني صحتها .

أما الفصل الثالث فقد تناول هدفاً رئيساً من هذه الدراسة ، وهو دلالة الصحيفة على كتابة الكثير من السنة في عهد رسول الله ﷺ .

وفي الفصل الرابع دراسة فقهية لما جاء في الصحيفة ، وهدفها الرئيس بيان موقف الفقهاء من الحديث الشريف وخاصة الصحيح منه ، ومسالكهم في استنباط الأحكام الفقهية منه ، سواء من ظاهره ، أو مع تأويل له يتناسب مع تمسكهم الشديد بكل ما صح عن رسول الله ﷺ .

وهذا درس صحيح ينبغي أن يعيه الكثيرون اليوم ، حتى لا يتهمون الفقهاء الأجلاء باتهامات هم منها براء ، حين يزعمون أنهم يتركون السنة الصحيحة إلى غيرها من آرائهم ، وهذا باطل جد باطل .

فستجلى لنا في هذا الفصل أنهم ما أخذوا بحكم فقهي إلا ومعهم دليلهم الذي صح عندهم من المأثور قبل الرأي ، وأنه ليس معنى عدم الأخذ بظاهر الحديث أنهم يرفضونه أو يجهلونه ، ولكن لأنهم أحاطوا بالنصوص علماً فجمعوها وتأملوا ما فيها ، واستنبطوا من الأحكام ما يتلاءم مع التوفيق بين ما صح منها ، وذلك كله بنظرات متعمقة متأنية شاملة ، كلها احترام لما صح عن رسول الله ﷺ وصحابته الذين نقلوا عنه نقلاً أميناً .

وقد نبه إلى هذا ابن حزم - رحمه الله - فقال : « جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة - وإن خفي دليله على العوام ، ومن أنكر ذلك فقد نسب الأئمة إلى الخطأ - وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله . وذلك ضلال من قائله على الطريق » ( الميزان الكبرى ١ / ١٦ ) .

ومن هنا لم يكن هدف هذه الدراسة ، ولا هدف صاحبها هو الترجيح بين الآراء ؛ وإنما الكشف عنها وعن أدلتها ؛ لأنهم جميعاً على وراثة نبوية كريمة . وحسبنا أن تكشف هذه الوراثة لينهل من حياضها من شاء على هدى وبصيرة .

وكما سبق أن ذكرت في مقدمة كتابي الصوم أن هذا كان منهج الكثير من علمائنا ، وخاصة الإمام مالكا في موطنه ، والإمام محمد بن الحسن في موطنه أيضاً وفي كتابه الآثار ، وكذلك جل علمائنا من المحدثين ، وعلى رأسهم الإمام أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفيهما والإمامان البخاري والترمذي وغيرهم .


وفقنا الله تعالى إلى خدمة كتابه العزيز وسنة نبيه الكريم ، إنه سبحانه وتعالى الكريم الرحيم .

ونسأله تعالى أن يغفر زلاتنا ويقلل عثراتنا .

رفعت فوزي

أبو شهبة

القاهرة في ذي الحجة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م





## الفصل الأول

### رواية الصحيفة ونصوصها وتخريجها

#### تقدمة

روى صحيفة علي رضي الله عنه معظم كتب السنة ، وكل من أصحابها  
يجتهد في أن يرويها من مصدر غير المصدر الذي روى منه الآخرون  
ومن هنا تكررت الروايات . ولكننا سنحاول أن نعرض أحاديث منها  
تعطي كل ما جاء في الصحيفة من هدى نبوي كريم دون تكرار . وما جاء  
في البخاري أو مسلم نكتفي بالاعزو إليه ؛ لأنها أصح كتب السنة - كما هو  
معلوم .



١ - عن الأعمش<sup>(١)</sup> ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : قال علي رضي الله عنه :

ما عندنا كتاب نَقَرُوهُ إِلَّا كتاب الله ، غيرَ هذه الصحيفة .  
قال : فَأَخْرَجَهَا ، فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَأَسْنَانِ  
الإِبْلِ<sup>(٢)</sup> .

(١) خ : ( ٨ / ١٠ ) ( ٨٥ ) كتاب الفرائض - ( ٢١ ) باب إثم من تبرأ من مواليه - عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن الأعمش به . واللفظ منه .

و ( ٢ / ٢٢١ ) ( ٢٩ ) كتاب فضائل المدينة - ( ١ ) باب حرم المدينة - عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن ( بن مهدي ) عن سفيان عن الأعمش به . وفيه « ما بين عائر إلى كذا » وبعده تفسير البخاري لكلمة عدل ، وهو الفداء .

و ( ٤ / ٦٧ ) ( ٥٨ ) كتاب الجزية ( ١٠ ) باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم - عن محمد عن وكيع عن الأعمش به .

و ( ٤ / ٦٩ ) الكتاب نفسه ( ١٧ ) باب إثم من عاهد ثم غدر - عن محمد بن كثير عن سفيان ( الثوري ) عن الأعمش به .

و ( ٨ / ١٤٤ ) ( ٩٦ ) كتاب الاعتصام - ( ٥ ) باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم والعلو في الدين - عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه عن الأعمش به .

م : ( ٢ / ٩٩٤ - ٩٩٩ ) ( ١٥ ) كتاب الحج - ( ٨٥ ) باب فضل المدينة ، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها ، وبيان حدود حرمةها - عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبي كريب جميعاً عن أبي معاوية عن الأعمش به - وعن علي بن حجر السعدي عن علي بن مسهر ، وعن أبي سعيد الأشج عن وكيع جميعاً عن الأعمش به - وعن عبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي ، هما عن عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش به . وفي بعض هذه الطرق : « ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو انتهى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

و ( ٢ / ١١٤٧ ) ( ٢٠ ) كتاب العتق - ( ٤ ) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه - من طريق أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش به .

(٢) الجراحات وأسنان الإبل : أي ما يعطى في الجراحات وفي الديات من أسنان الإبل كما هو مبين في كتب الفقه .

قال : وفيها :

المدينة حَرَمَ ما بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ<sup>(١)</sup>، فَمِنْ أَعْدَتِ فِيهَا حَدَثًا<sup>(٢)</sup>، أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ<sup>(٣)</sup> .

وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup> وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ ، فَمِنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا<sup>(٥)</sup> فَعَلِيهِ

(١) عير وثور : هما جبلان بالمدينة المنورة : عير في جنوبها ، وثور في شمالها خلف جبل أحد ، وسيأتي الكلام عليهما في الفصل الثاني .

(٢) فمن أحدث فيها حدثاً : أي من أتى فيها إثمًا .

(٣) لا يقبل منه صرف ولا عدل : قال ابن حجر : اختلف في تفسيرهما ، فعند الجمهور : الصرف الفريضة ، والعدل النافلة ، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري ، وعن الحسن البصري بالعكس ، وعن الأصمعي : الصرف التوبة ، والعدل الفدية ، وعن يونس مثله ، لكن قال : الصرف الاكتساب ، وعن أبي عبيدة مثله ، لكن قال : العدل الجيلة ، وقيل : المثل . وقيل الصرف : الدية ، والعدل : الزيادة عليها ، وقيل : بالعكس . وحكى صاحب الحكم : الصرف الوزن ، والعدل الكيل ، وقيل : الصرف القيمة ، والعدل الاستقامة . وقيل : الصرف الدية والعدل البديل ، وقيل : الصرف الشجاعة ، والعدل الفدية ، لأنها تعادله ، وبهذا الأخير جزم البيضاوي . وقيل : الصرف الرشوة ، والعدل الكفيل ، قاله أبيان بن ثعلب ، وأنشد : « لا تقبل الصرف وهاتوا عدلاً » .. قال عياض : معناه لا يقبل قبول رضاء ، وإن قبل قبول جزاء ، وقيل : يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بها . وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يقتدى به بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار يهودي أو نصراني ، كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ( فتح ٨٦ / ٤ ) .

(٤) وذمة المسلمين واحدة : المراد بالذمة هنا الأمان ، معناها أن أمان المسلمين للكافر صحيح ، فإذا أمنه أحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلم . وللأمان شروط معروفة ( شرح مسلم للنووي ٣ / ٥١٩ ) . وستعرض لهذه الشروط في الفصل الرابع عند الكلام على ما في الصحيفة من فقه إن شاء الله تعالى .

(٥) فمن أخفر مسلماً : معناه من نقض أمان مسلم ، فتعرض لكافر آمنه مسلم . قال أهل اللغة :

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه يوم القيامة صَرْفٌ  
ولا عَدْلٌ .

٢ - قتادة<sup>(١)</sup> عن أبي حسان أن علياً كان يأمر بالأمر فيؤتى ،  
فيقال : فعلنا كذا وكذا ، فيقول : صدق الله ورسوله .

قال : فقال له الأشتر : إن هذا الذي تقول : قد تَفَشَّخَ<sup>(٢)</sup> في  
الناس ، أَفَشَىءَ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ؟ قال علي : ما عهد  
إلى رسول الله ﷺ شَيْئاً خَاصاً دُونَ النَّاسِ : إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْهُ ،  
فهو في صحيفة في قِرَابِ<sup>(٣)</sup> سيفي .

قال : فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة .

= يقال : أخفرت الرجل إذا تقضت عهده ، وخفرته إذا أمنتته ( شرح مسلم للنووي ٣ /  
٥١٩ ) .

(١) د : ( ٢ / ٥٣٢ ) ( ٥ ) كتاب المناسك ( الحج ) ( ٩٩ ) باب في تحريم المدينة - عن ابن المنثي  
عن عبد الصمد عن همام عن قتادة به في جزء منه .

حم : ( ١ / ١١٩ ) عن بهز ( بن حكيم ) عن همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان به .  
واللفظ منه لأنه أتم وأكمل . قال الأستاذ أحمد شاكر في تحقيق المسند ( ٢ / ٩٥٩ ) : إنساده  
صحيح . وأبو حسان هو الأعرج يروي عن علي - كما هنا - ورواه النسائي ( ٨ / ٢٤ ) في  
كتاب القسامة - سقوط القود من المسلم للكافر باختصار .

(٢) تفشخ : أي فشا وانتشر ، وأصله من الظهور والعلو والانتشار . وقال السندي في شرح  
النسائي ( ٨ / ٢٤ ) : أي فشا وانتشر فيهم ما يسمعون ، أي منك من كثرة : ( سبحان  
الله ، وصدق الله ورسوله ) ، فإنه كان يكثر ذلك فزعم الناس أن عنده علماً مخصوصاً به .

ثم قال السندي : وقد ذكر السيوطي هنا ما لا يناسب المقام فليتنبه لذلك .

والذي قاله السيوطي هو أنه فسر كلمة « تفشخ » بالثقاف والشين المعجمة والعين  
المهملة ، أي تصدع وأقلع . ( شرح النسائي ٨ / ٢٤ ) .

(٣) قراب السيف : شبه جراب من آدم يضع الراكب فيه سيفه وعضاه وأداته .

قال : فإذا فيها :

إن إبراهيمَ حَرَّمَ<sup>(١)</sup> مكة ، وإني أَحَرَّمُ المدينة ؛ حَرَّمَ ما بين حَرَّتَيْهَا<sup>(٢)</sup> ، وَجَمَاهَا كُلَّهُ ، لا يُخْتَلَى<sup>(٣)</sup> خَلَاها ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إلا لمن أشارَ بِهَا<sup>(٤)</sup> ، ولا تُقَطَّعُ شَجَرَةٌ إلا أنْ يَعْلِفَ رجلٌ بَعِيرَهُ ، ولا يُحْمَلُ فيها السِّلَاحُ لِقِتَالٍ .

قال : وإذا فيها :

المؤمنون تتكافأ دماؤهم<sup>(٥)</sup> ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ<sup>(٦)</sup> أَدْنَاهُمْ ، وهم يد على من سواهم<sup>(٧)</sup> .

ألا لا يُقْتَل مؤمن بكافر ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ .

٣ - سفيان<sup>(٨)</sup> بن عيينة ، حدثنا مُطَرِّف قال : سمعت الشعبي

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ : رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا ﴾ ( إبراهيم ٣٥ ) .

(٢) الحرتان : الأرض ذات الحجارة السود قد ألبستها لكثرتها . ومفردها حرة وهذه الأرض في شرق المدينة وغيرها .

(٣) ولا يختلى خلاها : الخلا مقصور : النبات الرطب الرقيق مادام رطباً ، واختلاؤه قطعه .

(٤) لمن أشار بها : أي أخذها يُعَرِّفُ بها ويبرزها على صاحبها يعرفها .

(٥) المؤمنون تتكافأ دماؤهم : يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود ، يقاد الشريف منهم بالضيع ، والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة .

(٦) ويسعى بذمتهم أدناهم : معناه أن الواحد منهم إذا أجاز كافرأ وأمنه على دمه وحرم دمه حرم دمه على المسلمين كافة ، وإن كان المحير أدناهم ، مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً أو نحو ذلك ، ليس لهم أن يخفروا ذمته .

(٧) وهم يد على من سواهم : ومعناه النصرة والمعونة من بعضهم لبعض .

(٨) خ : ( ١ / ٣٦ ) ( ٢ ) كتاب العلم ( ٢٩ ) باب كتاب العلم - عن محمد بن سلام عن وكيع

عن سفيان به .

قال : سمعت أبا جُحَيْفَةَ قال : سألت علياً رضي الله عنه : هل عندكم شيءٌ ما ليس في القرآن ؟ وقال مرة : ما ليس عند الناس ؟ فقال : والذي فلق الحب وبراءَ النَّسَمَةِ<sup>(١)</sup> ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهماً يُعطى رجل في كتابه ، وما في الصحيفة

قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفِكَاك الأسير<sup>(٢)</sup> ، وألا يُقتل مسلم بكافر .

٤ - الأعمش<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال : مَنْ زَعَمَ أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتابَ الله ، وهذه الصحيفة ؛ ( صحيفةٌ فيها ) : ... ومن ادَّعَى إلى غير أبيه أو اتَّمَى إلى غير مَوَالِيه فعليه لَعْنَةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين ، لا يقبل اللهُ منه يومَ القيامةِ صَرفاً ولا عدلاً .

٥ - مخارق<sup>(٤)</sup> عن طارق بن شهاب قال : رأيت علياً رضي الله

= و ( ٤ / ٣٠ ) ( ٥٦ ) كتاب الجهاد - ( ١٧١ ) باب فكاك الأسير - عن أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، عن مطرف به .

و ( ٨ / ٥ ) ( ٨٧ ) كتاب الديات - ( ٢٤ ) باب العاقلة - عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة به . واللفظ من هذا الموضع .

(١) فلق الحبة وبراءَ النَّسَمَةِ : أي شق الحبة لإنباتها ، وخلق الروح .

(٢) فِكَاك الأسير : أي فيها الحث على فكاك الأسير أي تخليصه من يد العدو .

(٣) مرت رواية الأعمش هذه عن البخاري ومسلم ( رقم ١ ) ولكن جئنا بهذه الرواية لأن فيها زيادة « ومن ادعى إلى غير أبيه » وقد اجتزأنا منها هذا الجزء فقط .

م : ( ١ / ٩٩٨ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٨٥ ) باب فضل المدينة .

(٤) حم : ( ١ / ١١٩ ) عن يحيى بن آدم عن شريك عن مخارق .

عنه على المنبر يخطب وعليه سيف حليته حديد ، فسمعتة يقول :  
والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم إلا كتاب الله تعالى ، وهذه  
الصحيفة أعطانيها رسول الله ﷺ ، فيها فرائض الصدقة .

قال لصحيفة معلقة في سيفه .

٦ - مخارق<sup>(١)</sup> عن طارق قال : خطبنا علي رضي الله عنه فقال :  
ما عندنا شيء من الوحي أو قال : كتاب من رسول الله ﷺ إلا ما  
في كتاب الله ، وهذه الصحيفة المقرونة بسيفي ، وعليه سيف حليته  
حديد ، وفيها فرائض الصدقات .

٧ - شعبة<sup>(٢)</sup> ، سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث عن أبي الطفيل  
قال : سئل علي رضي الله عنه : أخصكم رسول الله ﷺ بشيء ؟  
فقال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة ، إلا ما  
كان في قراب سيفي هذا ، قال : فأخرج صحيفة مكتوب فيها :

---

= ومخارق هو ابن خليفة أو ابن عبد الله الأحسي ، أبو سعيد الكوفي ، من الثالثة ، روى  
له البخاري والترمذي والنسائي ( تقريب ٢ / ٢٣٣ ) .

وقال الأستاذ أحمد شاکر في تحقيق المسند ( ٢ / ٢٠٠ ) : إسناده صحيح .

(١) رواه عبد الله بن أحمد ( المسند ١ / ١٠٢ ) عن محمد بن جعفر الوركاني عن شريك عن مخارق  
به .

وقال الأستاذ أحمد شاکر : إسناده صحيح . ( ٢ / ١٣١ من تحقيق المسند ) .

(٢) م : ( ٣ / ١٥٦٧ ) ( ٣٥ ) كتاب الأضاحي - ( ٨ ) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن  
فاعله - عن محمد بن المثني ومحمد بن بشار جميعاً عن محمد بن جعفر عن شعبة به .



لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ<sup>(١)</sup> الْأَرْضِ ،  
وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا<sup>(٢)</sup> .

---

(١) منار الأرض : علامات حدودها .

(٢) المُحَدِّثُ : من يأتى بفساد في الأرض .



الفصل الثاني  
توثيق الصحيفة



قدمنا في الفصل السابق روايات الصحيفة أو نصوصها ، محاولين ألا يكون هناك تكرار فيها مما حفلت به الروايات .

### روى الصحيفة أئمة ثقات :

وأول ما يلاحظ على هذه الروايات مما أتينا به أو لم نأت به - أن الصحيفة قد رواها عن علي رضي الله عنه أكثر من واحد بعضهم من الصحابة وبعضهم من التابعين .

رواها عن علي رضي الله عنه أبو جحيفة<sup>(١)</sup> السوائي وعامر بن واثلة أبو الطفيل<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما ، وهما من الصحابة رضوان الله عليهم - كما رواها يزيد بن شريك التيمي<sup>(٣)</sup> ، وطارق بن شهاب<sup>(٤)</sup> ، والحارث بن سويد<sup>(٥)</sup> ،

(١) هو وهب بن عبد الله السوائي ، ويقال اسم أبيه وهب أيضاً أبو جحيفة مشهور بكنيته ، ويقال له ، وهب الخير ، صحابي معروف ، صحب علياً ، ومات سنة أربع وسبعين . روايته في الكتب الستة ( تقريب ٢ / ٣٣٨ ) .

(٢) هو عامر بن واثلة بن عبد الله أبو الطفيل ، وربما سمي عمراً ، ولد عام أحد ، ورأى النبي ﷺ ، وروى عن أبي بكر فمن بعده ، وعمّر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة ؛ قال مسلم وغيره . روايته في الكتب الستة ( تقريب ١ / ٣٨٩ ) .

(٣) هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي ، الكوفي ، ثقة ، يقال : إنه أدرك الجاهلية ، ومن الثانية ، مات في خلافة عبد الملك . روايته في الكتب الستة ( تقريب ٢ / ٣٦٦ ) .

(٤) هو طارق بن شهاب البجلي الأحسي ، أبو عبد الله الكوفي . قال أبو داود : رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه ، مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين . روايته في الكتب الستة ( تقريب ١ / ٣٧٧ ) .

(٥) هو الحارث بن سويد التيمي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات سنة سبعين . روايته في الكتب الستة ( تقريب ١ / ١٤١ ) .

وأبو حسان الأعرج<sup>(١)</sup> ، وقيس<sup>(٢)</sup> بن عبّاد ، والأشتر النخعي<sup>(٣)</sup> .

ورويت الصحيفة عن هؤلاء بطرق فيها رواة ثقات بعضهم يصل إلى درجة الإمامة في الحفظ والإتقان ؛ مثل إبراهيم التيمي<sup>(٤)</sup> الذي رواها عن أبيه يزيد ، وعامر الشعبي<sup>(٥)</sup> الذي رواها عن إبراهيم ، وسليمان بن مهران الأعمش<sup>(٦)</sup> الذي رواها عن أبي الطفيل ، ووكيع بن الجراح<sup>(٧)</sup> ، وسفيان الثوري<sup>(٨)</sup> ،

(١) أبو حسان الأعرج الأجرد البصري ، مشهور بكنيته ، واسمه مسلم بن عبد الله ، صدوق ، روى له مسلم وأصحاب السنن الأربع ( تقريب ٢ / ٤١١ ) .

(٢) هو قيس بن عباد الضبي أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم مات بعد الثمانين ، ووهب من عده من الصحابة . روى له خ م د س ق . ( تقريب ٢ / ١٢٩ ) .

(٣) هو مالك بن الحارث النخعي الملقب بالأشتر ، مخضرم ، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها ، وولاه عليّ مصر ، فات قبل أن يدخلها سنة سبع وثلاثين روى له النسائي ( تقريب ٢ / ٢٢٤ ) .

(٤) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ، ثقة إلا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله أربعون سنة ، روايته في الكتب الستة ( ١ / ٤٥ - ٤٦ ) .

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، وله نحو من ثمانين . روى له أصحاب الكتب الستة ( تقريب ١ / ٢٨٧ ) .

(٦) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان ، وكان مولده أول إحدى وستين . روى له أصحاب الكتب الستة ( تقريب ١ / ٣٣١ ) .

(٧) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرُّؤاسي أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد مات سنة ست وتسعين ، وله سبعون سنة . روايته في الكتب الستة ( تقريب ٢ / ٣٣١ ) .

(٨) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة ، مات سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون . روايته في الكتب الستة ( تقريب ١ / ٣١١ ) .

وهشيم بن بشير<sup>(١)</sup> ، ومطرف<sup>(٢)</sup> ، وأبو معاوية الضرير<sup>(٣)</sup> ، وقتادة بن دعامة السدوسي<sup>(٤)</sup> ، وسعيد بن أبي عروبة<sup>(٥)</sup> ، وشعبة بن الحجاج<sup>(٦)</sup> ، وهكذا ، وجلهم من الأئمة الكبار .

ولهذا نالت عناية العلماء فرووها في كتبهم ، وقد روى الكثير من طرقها البخاري ومسلم رحمهما الله ، وكتابها أصح كتب السنة ، وقد اجتهدا في تقديمها غاية الاجتهاد :

فقد روى لها البخاري في صحيحه ثمانين طريق ؛ خمسة منها عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه ، وثلاثة عن عامر الشعبي عن أبي جحيفة رضي الله عنه - وهو من الصحابة - عن علي رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) هو هشيم بن بشير بن القاسم ، ثقة ثبت ، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين . روايته في الكتب الستة (تقريب ٢ / ٢٢٠) .
- (٢) مطرف بن عبد الله العامري أبو عبد الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، مات سنة خمس وتسعين . روايته في الكتب الستة (تقريب ٢ / ٢٥٣) .
- (٣) هو محمد بن حازم ، عمى وهو صغير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش مات سنة خمس وتسعين . روايته في الكتب الستة (تقريب ٢ / ١٥٧) .
- (٤) هو قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت مات سنة بضع عشرة . روايته في الكتب الستة (تقريب ٢ / ١٢٣) .
- (٥) هو سعيد بن أبي عروبة ، مهران اليشكري ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف وكان من أثبت الناس في قتادة . مات سنة ست وخمسين . روايته في الكتب الستة . (تقريب ١ / ٣٠٢) .
- (٦) هو شعبة بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال ، وذبح عن السنة ، وكان عابداً ، مات سنة ستين . روايته في الكتب الستة (تقريب ١ / ٢٥١) .
- (٧) انظر تخريج الحديث الأول والثالث من نصوص الصحيفة .

## فوائد تكرار الروايات :

وقد يُتساءل : لماذا يكرر الإمام البخاري وغيره من أصحاب الحديث رحمهم الله هذه الطرق ؟ ، وهل هناك من فائدة في ذلك ؟  
وتقول : لاشك أن هناك فائدة واضحة من أول وهلة :

١ - وهي أن في هذا التكرار لو سميناه تكراراً زيادة في التأكيد وعناية بالصحيفة ، وذلك عندما تتنوع المصادر والروافد التي يستقى منها الإمام البخاري هذه الأحاديث ، فقد رواها عن شيوخ له مختلفين ، ومعظم هؤلاء الشيوخ قد أخذوها عن شيوخ مختلفين أيضاً ، فهذه كلها شهادات ومتابعات تسهم في توثيق الصحيفة . وقل ذلك في غيره

٢ - وإذا كانت الرواية بالمعنى مقررة عند العلماء أهل الحديث ، فتختلف الألفاظ في الرواية ، مما قد يحتاج الأمر معه إلى المقارنة بين الروايات لاختيار المعنى الأدق الذي أجمع عليه معظمها ، أو للكشف عن بعض الأمور التي جاءت مجملة في رواية ومفسرة في أخرى ، أو لبعض الزيادات التي جاء بها بعض الرواة - إذا كان الأمر كذلك فقد اجتهد البخاري وغيره في جمع هذه الروايات لتحقيق الأمور السابقة .

٣ - وبعض هذه الطرق عالٍ وبعضها نازل وفي كل منها فوائد تجعل من المفيد جمعها وعدم الاكتفاء ببعضها عن البعض الآخر ، ولهذا جاءت هذه الطرق المتعددة عند البخاري وغيره - رحمهم الله تعالى .

٤ - وتكرار الحديث عندهم يتصل بناحية منهجية ، ذلك أنهم يرتبون كتبهم ترتيباً موضوعياً ؛ ففهيّاً في معظمه . وكأ رأينا من الصحيفة ، فهي تشتمل على موضوعات متعددة ، فهم يرون أنه من المناسب أن يذكروا



رواية منها عند كل موضوع من موضوعاتها ؛ ولهذا ذكرها البخاري في ثمانية مواضع في كتب وأبواب مختلفة .

### متابعات للصحيفة :

ومما يزيد في توثيق الصحيفة أنه قد روى ما فيها صحابة آخرون ونقلت إلينا بطرق صحيحة :

فقد روى أنس رضي الله عنه الجزء الذي فيه حرم المدينة<sup>(١)</sup> ، وكذلك جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ، وعامر بن سعد<sup>(٣)</sup> ، ورافع بن خديج<sup>(٤)</sup> ، وأبو هريرة<sup>(٥)</sup> ، وأبو سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهم .

(١) خ : ( ٢ / ٢٢١ ) ( ٢٩ / ١ ) باب حرم المدينة . من طريق ثابت بن يزيد عن عاصم الأحول عن أنس .

م : ( ٢ / ٩٩٣ - ٩٩٤ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٨٥ ) باب فضل المدينة - من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم إني أحرم ما بين جليلها مثل ما حرم به إبراهيم مكة . اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم » .

وفي رواية : « ما بين كذا إلي كذا ، فن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

(٢) المصدر السابق ( ٢ / ٩٩٢ ) نفس الكتاب والباب .

(٣) المصدر السابق ( ٢ / ٩٩٣ ) نفس الكتاب والباب .

(٤) المصدر السابق ( ٢ / ٩٩١ - ٩٩٢ ) وسنورد نصه في الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

(٥) خ : ( ٢ / ٢٢١ ) ( ٢٩ / ١ ) باب حرم المدينة - عن طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة -

وفي ( ٤ ) باب لابتي المدينة - عن طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

م : ( ٢ / ٩٩٩ ) ( ١٥ ) كتاب الحج - باب فضل المدينة - من طريق أبي صالح عن أبي

هريرة .

(٦) م : ( ٢ / ١٠٠١ - ١٠٠٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج - ( ٨٦ ) باب الترغيب في سكنى المدينة ،

والصبر على لأوائها .

كما روى الأجزاء الأخرى من الصحيفة : جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup> ، وأبو هريرة<sup>(٢)</sup> ، وغيرهم مما سيتضح لنا في فصول هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

ومع هذا فينبغي أن نناقش بعض الدعاوي التي تزعم أن بعض ما جاء في الصحيفة غير صحيح ، وأن فيه وهماً من الرواة ، أو اضطراباً ، أو تعارضاً مع الأحاديث الأخرى ، وسنتناول كلا من هذه الدعاوي ودفعها على حدة .

### أولاً : ليس في الصحيفة وهم من الرواة :

قال بعضهم : إنه ليس في المدينة جبلاً « عير » ولا « ثور » ، وإنما هما جبلان من جبال مكة ، وورود ذلك في أحاديث الصحيفة إنما جاء على سبيل الخطأ .

قال مصعب الزبيري : ليس بالمدينة « عير » ولا « ثور » ، وواقفه على إنكار « ثور » أبو عبيد فقال : هذه رواية أهل العراق ، وأما أهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له : « ثور » ، وإنما « ثور » بمكة ، ونرى أن أصل الحديث ما بين « عير » إلى « أحد » .

ومعنى هذا أن رواية أهل العراق تتعارض مع ما يعرفه أهل المدينة ، وهي بلدهم وهم أخبر بها وبجبالها ، وبالتالي فهناك خطأ في الرواية يؤدي إلى عدم صحة الحديث - كما هو مقرر عند أهل الحديث ،

وقد أخذ بعض العلماء قول مصعب هذا قضية مسلمة ، ولكنهم اعتقدوا أن الحديث ليس فيه وهم ، وأولوه بما لا يتنافى مع هذه القضية ، وهو أنه

(١) م : ( ٢ / ١١٤٦ ) ( ٢٠ ) كتاب العتق - ( ٤ ) باب تحريم تولي العتيق غير مواليه . والمسند

للإمام أحمد ( ٣ / ٣٤٧ ) .

(٢) المصدر السابق ( م ) وفي الموضع نفسه .

لا يوجد « عير » و « ثور » بالمدينة ، ولكنها بمكة ، قال ابن قدامة :

يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين « عير » و « سور » بمكة ، لا أنها بعينها في المدينة ، أو سمى النبي ﷺ الجبلين اللذين بطرفي المدينة « عيراً » و « ثوراً » تجوزاً<sup>(١)</sup> ( أي هو ﷺ الذي سماهما ) .

وقال ابن الأثير متجهاً هذا الاتجاه مع الاختلاف في التأويل : وقيل : إن « عيرا » جبل بمكة ، فيكون المراد : أنه حَرَّم من المدينة قدر ما بين « عير » و « ثور » من مكة ، على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف<sup>(٢)</sup> . هذا مع ذكره أن جبل « عَيْر » معروف بالمدينة ، وأن ذكر « ثور » غلط من الراوي .

وقال النووي : يحتمل أن « ثوراً » كان اسم جبل هناك ، إما أحد ، وإما غيره<sup>(٣)</sup> .

### « عير » و « ثور » جبلان بالمدينة

ولقد انبرى العلماء للرد على هذه الدعوى ، وإثبات أن الحديث ليس فيه وهم ، وأن الوهم هو في نفي أن يكون هناك جبلان في المدينة ، وأن الحق كما يقول المحققون من العلماء أن هناك جبلين في طرفي المدينة ؛ أحدهما يسمى « ثوراً » والآخر يسمى « عيراً » والأول في شمال المدينة خلف جبل أحد ، والثاني في جنوبها ، أي إنها يحدان المدينة من هاتين الجهتين .

ومن انبرى لإثبات هذا ابن حجر في فتح الباري ، وعبد الله بن العباس السهمودي في « وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى » ، ومحمد فؤاد

(١) انظر المغني ( ٣ / ٣٥٤ ) ، وفتح الباري ( ٤ / ٨٣ ) .

(٢) النهاية : مادة ثور ( ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ) .

(٣) شرح مسلم ( ٢ / ٥١٨ ) .

عبد الباقي في تعليقه على مسلم .

### مناقشة ابن حجر :

نقل ابن حجر قول القاضي عياض اليحصبي ، وهو أنه « لا معنى لإنكار « غير » بالمدينة ، فهو معروف ، وقد جاء ذكره في أشعارهم ، وأنشد أبو عبيد البكري في ذلك عدة شواهد : منها قول الأحوص المدني الشاعر المشهور :

فقلت لعمرو تلك يا عمرو وناره

تَشَبُّ قَفَا « عَيْرٍ » فهل أنت ناظرٌ

وقال ابن السِّيد في « المثلث » : « غير » اسم جبل بقرب المدينة معروف ، وروى الزبير بن بكار في « أخبار المدينة » عن عيسى بن موسى قال : قال سعيد بن عمرو لبشر بن السائب : أتدري لِمَ سَكْنَا العقبة ؟ . قال : لأنَّا قتلنا منكم قتيلًا في الجاهلية ، فأخرجنا إليها ، فقال : وددت لو أنكم قتلتم منا آخر ، وسكنتم وراء «عير»- يعني جبلاً - كذا في نفس الخبر<sup>(١)</sup> .

هذا في إثبات أن بالمدينة جبلا يسمى « عيراً » أما في شأن « ثور » فقد نقل أيضاً أقوال العلماء الذين يثبتون أن بالمدينة جبلاً يسمى « ثورا » ، وهو خلف جبل أحد ، فقد قال المحب الطبري : قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحدٍ عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له : « ثور » ، وتواردوا على ذلك . قال : فعلنا أن ذكر « ثور » في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه . قال : وهذه فائدة جليلة .

(١) فتح الباري ( ٤ / ٨٢ ) .

ثم قال ابن حجر : وقرأت بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه ، حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولاً إلى العراق ، فلما رجع إلى المدينة كان معه دليل ، وكان يذكر له الأماكن والجبال . قال : ولما وصلت إلى أحد إذا بقربه جبل صغير ، فسألته عنه فقال : هذا يسمى « ثوراً » قال : فعلت صحة الرواية (١) .

ثم قال ابن حجر : وذكر شيخنا أبو بكر حسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف « أحد » من جهة الشمال جبلاً صغيراً إلى الحُمْرة بتدوير يسمى « ثوراً » . قال : وقد تحققته بالمشاهدة (٢) .

وواضح من كل هذا أن بعض العلماء قد أطلق دعوى لا دليل عليها ، جرى عليها بعض العلماء دون تحقيق ، ولكن المحققين منهم كشف وجه الحق بما يبين صحة الحديث ومطابقتها لواقع المدينة كما يحكى خلفهم عن سلفهم ، ( انظر الخريطة ص ٣٦ ) .

### هل غير البخاري في الحديث ؟

وقبل أن نترك ابن حجر نجده يتعرض لدعوى أخرى ويفندها ، وهي أن البخاري ممن رأوا ذكر ثور في الحديث خطأ ، ولذلك تصرف في الحديث ، وكفى عنه بـ « كذا » ، فعبارة بعض رواياته : « ما بين عير إلى كذا » من صنعه .

ولكن هذا عن البخاري غير صحيح :

(١) المصدر السابق ( ٤ / ٨٢ - ٨٣ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٤ / ٨٣ ) .

لأنه في إحدى رواياته قد سُمِّيَ « ثور » ، وهي رواية كتاب الفرائض وهي الرواية التي أتينا بها في فصل نصوص الصحيفة<sup>(١)</sup> كما مر .

وهذا يدل على أن البخاري لم يتصرف في بعض رواياته وأن التصرف إنما كان من بعض رواياته ، وإلا لتصرف في هذه الرواية أيضاً ، وهذا ليس من شأنه ولا من طبعه ، واتهامه بهذا يغض من مكاتته وأمانته بلا دليل وبرهان . وأن الذي قال ذلك قد غلط كما يقول ابن حجر - رحمة الله عليه<sup>(٢)</sup> .

### مناقشة السهمودي :

بدأ بالتعريف بهذين الجبلين فقال : أما « عير » ويقال عاير فجبل كبير مشهور في قبلة المدينة بقرب ذي الحليفة ؛ ميقات المدينة ، وأما « ثور » فجبل صغير خلف أحد .

ثم نقل من أقوال العلماء ما يثبت وجود هذين الجبلين بالمدينة ، وأن عدم معرفة بعض أهل المدينة بها أو بأحدهما ليس مبرراً للحكم بالوهم في الحديث وإنكار أنها موجودان ، وما نقله : « وقال صاحب البيان والانتصار: قد صحت الرواية بلفظ « ثور » ، فلا ينبغي توهم الرواة بمجرد عدم العرفان ، فإن أسماء الأماكن قد تغير ، أو تُنسى ، ولا يعلمها كثير من الناس . قال : سألت بمكة عن وادي مُحَسَّر ، وغيره من أماكن تتعلق بالنسك فلم أخبر عنها مع تكرر محيي الناس إليها ، فما ظنك بغيرها ؟ وأيضاً يكون للشيء اسمان فيعرف بأحدهما دون الآخر » .

ونقل عن الفيروزبادي ما هو شبيه بهذا ، قال - وذكر احتمال طَرُق

(١) انظر الرواية الأولى .

(٢) فتح الباري ( ٨٢ / ٤ ) .

التغيير في الأسماء والنسيان لبعضها - قال : حتى إني سألت جماعة من فقهاء المدينة وأمرائها وغيرهم من الأشراف عن «فذك» ومكانها فكلهم أجابوا بعدم معرفة موضع يسمى بذلك في بلادهم ، مع أن هذه القرية لم تبرح في أيدي الأشراف والخلفاء يتداولونها إلى أواخر الدولة العباسية ، فكيف يجبل صغير لا يتعلق به كبير أمر مع أنه معروف بين أهل العلم بالمدينة وتقل بعض العلماء وصفه بذلك خلفا عن سلف (١) .

### مناقشة محمد فؤاد عبد الباقي :

أما الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي فقد صور المشكلة قبل مناقشتها مبيناً أن الأساس في وهم كثير من العلماء عندما قالوا : إن « ثوراً » ليس من جبال المدينة هو الجري وراء كلمة أطلقها مصعب الزبيري وتبعه أبو عبيد .

يقول : «هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، ورواته لا يمكن أن يتطرق الوهن أو الشك إلى روايتهم ، والحديث قاله سيدنا

(١) وفاء الوفاء ( ١ / ٦٥ - ٦٦ ) .

وقد ذكر الزركشي أمثلة لنسيان اسم بعض الأماكن ، وبالتالي يمكن إنكارها ، من ذلك اسم ذي الحليفة ، ميقات أهل المدينة ، نُسِي هذا الاسم الآن ، وبقي مشهوراً ببئر علي ، وكذلك بمكة « قزح » جبل صغير آخر مزدلفة ، وهو يتعلق به نسك عظيم ، وهو لا يكاد يعرف هناك ، ولا يعرفه أحد من أهل مكة ، ولقد حرصت على ذلك فلم أجد من يعرفه ، بل وما هو أشهر منه ، وهو الأبطح ، سألت هناك فلم أخبر عنه ، وكذلك « المازمان » و « وادي مُحَصَّر » وغيره . فإذا جهل هذا مع تكرار ذهاب الناس إليه ، وتعلق المناسك به مع تطاول الأزمنة - فما ظنك بغيره ؟ .

وأيضاً فقد يكون للشيء اسمان أو أكثر فيعرف بأحدهما ويشتهر به دون الآخر ، فيذكر في الحديث بأحد اسميه ، كما يقال : « قزح » و « المشعر الحرام » وهما شيء واحد ، وكما يقال : « مزدلفة » و « المحصب » و « الأبطح » ، وكما يقال : « ألال » و « جبل عرفات » ( إعلام الساجد من ٢٢٨ - ٢٢٩ ) .

رسول الله ﷺ في المدينة، وسمعه منه أهل المدينة، ومنهم الإمام علي بن أبي طالب وقد حرص عليه أيما حرص في صحيفته المشهورة المعلقة في قراب سيفه، ومع هذا فقد ظهر بين المتقدمين من يدعي مصعباً الزبيري، فألقى بها كلمة طاعنة في متن الحديث ... »

« وقد أخذ العلماء قول مصعب وأبي عبيد حجة دون تمحيص ولا تحقيق، ثم تناولوا الحديث بالتخريج والتأويل ... ووقع بسبب هذا القول في الخطأ الشنيع ثلاثة من كبار المؤلفين، أولهم: أبو عبيد البكري المتوفى عام ٤٨٧ هـ. والثاني: ابن الأثير المتوفى عام ٦٠٦ هـ في كتابه النهاية في غريب الحديث والأثر. والثالث: ياقوت الحموي المتوفى عام ٦٢٦ هـ في كتابه معجم البلدان<sup>(١)</sup>. »

ثم نقل أقوال هؤلاء وكلام ابن حجر الذي نقلناه سابقاً، وأضاف من الأدلة ما يثبت أن « عيراً » و« ثوراً » جبلان بالمدينة .

فقد قال الفيروزبادي في القاموس المحيط « ثور » جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح: ( المدينة حرم ما بين « عير » إلى « ثور » ) . وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب: « إلى أحد »؛ لأن ثوراً إنما هو بمكة - فغير جيد؛

لياً أخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد، عن الحافظ أبي محمد عبد السلام البصري أن حذاء « أحد » جانحاً إلى ورائه جبلاً صغيراً يقال له « ثور »، وتكرر سؤاله عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض، فكلّ أخبرني أن اسمه ثور، ولما كتب إليّ الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد وعن شماليّه جبلاً صغيراً مُدَوَّراً

(١) التعليق على صحيح مسلم: ( ٢ / ٩٩٥ - ٩٩٧ ) .



يسمى « ثوراً » يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف<sup>(١)</sup> .

ثم انتقل الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي إلى بحوث العلماء المعاصرين في هذا الشأن ، فذكر أن الدكتور محمد حسين هيكل في كتابه منزل الوحي ( ص ٥٨١ ) عند ذكر الحديث : « إني أُحَرِّم ما بين جبلها » قال : وجبلا المدينة المقصودان هما « عير » وأحد ، أو « عير » و « ثور » الواقع وراء أحد ، ليدخل أحد في الحرم ... ونشر خريطة أثرية تقريبية للمدينة المنورة ، وهنا في رأس الخريطة من جهة الشمال وراء جبل أحد يقع جبل ثور . كما نقل الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي من كتاب آثار المدينة المنورة « عير » و « ثور » اسما جبلين من جبال المدينة ، أولهما عظيم شامخ يقع بجنوب المدينة على مسافة ساعتين عنها تقريباً ، وثانيهما أحر صغير يقع شمال أحد ويحدها حرم المدينة جنوباً وشمالاً .

كما نقل من كتاب عمدة الأخبار في مدينة المختار ( ص ٢٤٩ ) : « ثور » جبل صغير جداً وراء أحد . وقال بعض الحفاظ : إن خلف أحد من شماله جبلا صغيراً مُدَوَّراً يسمى ثور يعرفه أهل المدينة .. قلت : وأنا منهم - إن شاء الله ، ورأيتُه وعاينته ، وليس الخبر كالعيان<sup>(٢)</sup> .

ونختم هذه المناقشة بما قاله الفيروزبادي : لا أدري كيف وقعت المسارعة من هؤلاء الأعلام إلى إثبات وَهْمٍ في الحديث الصحيح المتفق على صحته بمجرد دعوى أن أهل المدينة لا يعرفون جبلا يسمى « ثوراً »<sup>(٣)</sup> .

(١) القاموس المحيط مادة (ثور) .

(٢) التعليق على مسلم ( ٢ / ٩٩٢ ) .

(٣) نقله السهودي في كتابه « وفاء الوفا » ( ١ / ٦٥ ) .

## ثانياً : دفع دعوى الاضطراب :

وقد ذكر بعض الحنفية كما نقله عنهم ابن حجر أن بعض أحاديث الصحيفة مُضْطَرَبٌ<sup>(١)</sup> ؛ فقد وقع في رواية : « ما بين لَابَتِيهَا » وفي ثانية : « مَازِمِيهَا » وفي ثالثة « ما بين جَبَلِيهَا » .

والرد على هذا نقول : إنه من المعلوم عند أهل الحديث أنه يحكم على الحديث بالاضطراب عند ما تكون رواياته متعارضة ، مع عدم إمكان الجمع بين هذه الروايات أو الترجيح بينها ، وليس الأمر كذلك هنا .

فالجمع بين الروايات التي وردت فيها هذه العبارات ممكن ، بل واضح - كما يقول ابن حجر - رحمة الله عليه<sup>(٢)</sup> .

فاللابتان معناهما الحرتان مثنى لابة ، وهي الحرة أي الأرض ذات الحجارة السوداء التي قد ألبستها لكثرتها<sup>(٣)</sup> .

ومأزميةا مثنى مأزم ، وهو المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراءه<sup>(٤)</sup> .

فالجمع بين رواية لابتيةا ورواية جبليةا ممكن ؛ لأنه عند كل لابة بالمدينة جبل ملاصق لها ، أو لابتيةا من جهة الشرق والغرب وجبليةا من

(١) قال ابن الصلاح في تعريف الحديث المضطرب : هو الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويها بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، ثم قال : وإنما نسيه مضطرباً إذا تساوت الروايتان أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى ... فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولا له حكمه . ( المقدمة له ص ٢٠٤ ) .

(٢) فتح الباري ( ٤ / ٨٣ ) .

(٣) النهاية لابن الأثير ( ٤ / ٢٧٤ ) مادة « ل و ب » .

(٤) المصدر السابق ( ٤ / ٢٨٩ ) مادة « م أزم » .

جهة الشمال والجنوب . فتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر .

قال الإمام النووي : « وهذه الأحاديث كلها متفقة ( فما بين لابتئها ) بيان لحدّ المدينة من جهتي المشرق والمغرب ، وما ( بين جبلئها ) بيان لحدّه من جهة الجنوب والشمال . والله أعلم (١) »

وأما رواية « مأزمئها » فهي في بعض طرق أبي سعيد ، والمأزم قد يطلق على الجبل نفسه أو على المضيق بين جبلين ؛ أي المضيق المجاور لـ « غير » و « ثور » مثلاً ، ولا فرق .

وتقول كما قال ابن حجر في هذا المقام : « وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة » (٢) .

وهناك بعض الأقوال التي تقول بنسخ الأحاديث الخاصة بحرم المدينة ، وستعرض لها - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على فقه الصحيفة ؛ إذ هي ستأتي هناك عند بحث العمل بهذه الأحاديث أو عدم العمل بها .


وعلى كل حال فهي لا تتجه إلى الطعن في صحة هذه الأحاديث .

وبعد الاطمئنان إلى صحة أحاديث الصحيفة ننتقل إلى موضوعين آخرين يترتبان على هذا الاطمئنان ، وهما : دلالة الصحيفة على البدء بكتابة السنة في عصر رسول الله ﷺ ، والأحكام الفقهية التي تتعلق بالصحيفة ، واختلاف العلماء فيها .

(١) شرح مسلم للنوي ( ٢ / ٥١٨ ) .

(٢) فتح الباري ( ٤ / ٨٣ ) .

وقد اكنفينا بمناقشة هذه الدعاوى ، وإن كان هناك ادعاء علل في بعض الروايات ، ولكنها لا تمثل الروايات الرئيسية التي اعتمدنا عليها ، وهي ليست قاذحة كذلك ( انظر علل الدار قطنى - مخطوط دار الكتب المصرية ( ١ / ١٣٧ أ ) والحلى لابن حزم ( ١٠ / ٣٥٤ ) .



تم الرسم في الإدارة الفنية  
في دار السلام للطباعة  
والنشر والتوزيع

## الفصل الثالث

الصحيفة وكتابة السنة في عهد الرسول ﷺ



هناك دلالة قوية من نصوص الصحيفة على أنها قد كتبت في عهد رسول الله ﷺ من مثل قول علي رضي الله عنه - : « وهذه الصحيفة أعطانيها رسول الله ﷺ (١) » وقوله : « ما عندنا شيء من الوحي أو قال : كتاب من رسول الله ﷺ إلا ما في كتاب الله وهذه الصحيفة » (٢) .

وعن أبي جحيفة أنه دخل على علي ، فدعا بسيفه ، فأخرج من بطن السيف أدماء عربياً فقال : ما ترك رسول الله ﷺ غير كتاب الله الذي أنزله إلا وقد بلغته غير هذا :

بسم الله الرحمن الرحيم ، محمد رسول الله قال : لكل نبي حرم ، وحرمي المدينة (٣) .

فالصحيفة كانت عند رسول الله ﷺ وأعطاهها لعلي وهذا هو الذي يمكن أن يفهم من الخصوصية لعلي - رضي الله عنه ؛ إذ الذي في الصحيفة ليس خاصاً به ولا بآل البيت ، فقد نقله كثير من الصحابة رضوان الله عليهم - كما سبق أن ذكرنا - بل هناك ما يثبت أن شيئاً ما في الصحيفة كان مكتوباً عند بعض الصحابة رضوان الله عليهم :

فقد روى مسلم بسنده عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس ، فذكر مكة وأهلها وحرمتها ، ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها ، فناداه رافع بن خديج فقال : مالي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها ،

(١) انظر ص ١٦ من هذا البحث .

(٢) انظر ص ١٦ من هذا البحث .

(٣) وفاء الوفا ( ١ / ٦٤ ) وقال السهودي : رواه الطبراني برجال موثقين ، ولم أجده في مسند

أبي جحيفة في المعجم الكبير ، ولعله في كتب أخرى له .

وذلك عندنا في أديم خولانيّ ، إن شئت أقرأتك (١) ..

وإذا كانت صحيفة علي رضي الله عنه ذكر فيها فرائض الصدقة بهذا اللفظ المجمل ، فإنه قد ورد في صحيفة أبي بكر عن رسول الله ﷺ وصف تفصيلي لهذه الفرائض ، وقد رواها الإمام البخاري ، وسنورها - إن شاء الله تعالى - قريباً كمحاولة لإكمال صورة الصحيفة ؛ كما كانت عند علي رضي الله عنه .

والذي يعنيها أن نثبتها هنا أنه كان عند أبي بكر كتاب رسول الله ﷺ فيه فرائض الصدقة كما كان عند علي رضي الله عنه (٢) :

عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض (٣) .

وذكر جابر بن عبد الله أن الرسول ﷺ كتب العقول والديات ، وهو ما أشير إليه في صحيفة علي رضي الله عنه :

عن جابر بن عبد الله قال : كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله ، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتوالى مولى رجل مسلم بغير إذنه ، ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك (٤) .

(١) م : ( ٢ / ٩٩٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج - ( ٨٥ ) باب فضل المدينة من طريق سليمان بن بلال ، عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان ... الخ .

(٢) فتح الباري ( ٣ / ٢١٨ ) .

وانظر دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ( ١ / ٩٤ ) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ( ٤ / ٨٨ ) .

(٤) م : ( ٢ / ١١٤٦ ) ( ٢٠ ) كتاب العتق - ( ٤ ) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه .



إذن الذي نفهمه من الخصوصية أن هذه الصحيفة كانت عند رسول الله ﷺ وأعطها لعلي كرم الله وجهه خاصة ، وقد جاء هذا في بعض روايات الصحيفة ، فقد قال علي كرم الله وجهه : « أعطانيها رسول الله ﷺ » و« كتاب من رسول الله ﷺ » .

ولا يتعارض هذا ما كان عند أبي بكر وغيره ، فما كان عنده إنما هو خاص بفرائض الصدقة ، وأما هذه الصحيفة ففيها أمور كثيرة ، وموضوعات متعددة كما رأينا في نصوصها .

### استدلال البخاري بالصحيفة وغيرها على كتابة الحديث :

وقد روى الإمام البخاري - رحمة الله تعالى عليه - حديثاً من أحاديث الصحيفة في كتاب العلم ، وترجم له بـ « باب كتابة العلم » ، دلالة على جواز كتابة الحديث رداً على من كرهوا ذلك ، ودلالة كذلك على أن الحديث فعلاً قد كتب بمراًى ومسمع من رسول الله ﷺ ، ولهذا روى هذا الحديث (١) .

وروى كذلك حديث أبي شاه الذي طلب من رسول الله ﷺ أن تكتب له خطبة من خطبه ﷺ . فقال ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » .

ومن الطريف أن هناك نقطة تشابه أخرى بين الحديثين ؛ فحديث الصحيفة فيه حرم المدينة ، والخطبة فيها حرم مكة ، وكلاهما فيها من المعامل (الديات) (٢) .

كما روى الإمام البخاري حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إثبات أن

(١) انظر تخريج الحديث الثالث ص ١٤ من هذا البحث .

(٢) خ : ( ٣٦ / ١ ) ( ٣ ) كتاب العلم - ( ٣٩ ) باب كتابة العلم .

عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كان يكتب أحاديث الرسول ﷺ في حياته - ﷺ .

قال أبو هريرة : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو ، فإنه كان يكتب ، ولا أكتب<sup>(١)</sup> .

كما روى أن الرسول ﷺ طلب لما اشتد به الوجع في مرضه الأخير أن يأتيوا له بكتاب لا يضلوا بعده<sup>(٢)</sup> .

حقيقة لم يكتب هذا الكتاب لقول عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع وقال : عندنا كتاب الله ، فاختلفوا أو كثر اللغط ، حتى قال الرسول ﷺ : قوموا عني ، ولا ينبغي عندي التنازع .

ولكن هذا في حد ذاته دليل على إجازة الرسول ﷺ كتابة أحاديثه ، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن الزريئة كل الزريئة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين كتابه .

فكل هذه أدلة صحيحة على كتابة الحديث في عهد رسول الله ﷺ .

وليس معنى أنه لم يصلنا شيء مكتوب من هذه الصحائف التي كتبت في عهد الرسول ﷺ أن تقول : إن الحديث لم يكتب أو كتب على نحو قليل ؛ فهذه طبيعة الأشياء : أنه مادامت قد دخلت هذه المكتوبات في مصنفات كبيرة ابتداء من القرن الثاني الهجري<sup>(٣)</sup> فمن شأنها أن تهمل وتضيع ، ولكن يبقى أن هذه المصنفات التي وصل بعضها إلينا عبر الزمن إنما هي تضم مجموعات مكتوبة في عهد الرسول ﷺ ولم تُسجل الأحاديث من الشفاه كما فهم بعضهم .

(١) ، (٢) المصدر السابق (الموضع نفسه) .

(٣) المدخل إلى توثيق السنة ومراجعة (ص ٥٧ - ٥٩)

## عبارات التحديث لا تدل على عدم الكتابة :

وكان مصدر هذا الفهم من البعض أن العلاقات في الأسانيد بين الرواة لا تسجل الكتابة ، وإنما تسجل السماع أو الإخبار .

ولكن هذا لا يصرّفنا عن الحقيقة ، فمثلا في بعض روايات الصحيفة قول علي رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، من غير ذكر لصحيفة ولا لكتابة ؛ فالرواية الأخيرة من نصوص الصحيفة جاءت عند مسلم هكذا : عن عامر بن واثلة قال : كنت عند علي بن أبي طالب ، فأتاه رجل فقال : ما كان النبي ﷺ يسر إليك ؟ ، فغضب وقال : ما كان النبي ﷺ يسر إلى شيئا يكرهه الناس ، غير أنه حدثني بكلمات أربع قال : فقال : ما هن يا أمير المؤمنين قال : لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من أوى مُحدّثا ، ولعن الله من غير منار الأرض<sup>(١)</sup> .

فليس فيها ذكر لكتابة .

وكذلك رواية رافع بين خديج السابقة التي قال فيها رافع : إنها مكتوبة عنده في أديم خولاني جاءت من طريق آخر وليس فيها ذكر لهذه الكتابة<sup>(٢)</sup> .

وقد يقال : ولكنّ عليّا رضي الله عنه ذكر في روايات أخرى أن ذلك مكتوب في صحيفة عنده . بخلاف روايات أخرى في السنّة لم تبين فيها الكتابة .

(١) م : ( ٢ / ١٥٦٧ ) ( ٣٥ ) كتاب الأضاحي - ( ٨ ) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله .

(٢) م : ( ٢ / ٩٩١ ) ( ١٥ ) كتاب الحج - ( ٨٥ ) باب فضل المدينة .

تقول : إن علياً ما ذكر ذلك إلا بعد ظن بعض أصحابه أن عنده عن رسول الله ﷺ ما ليس عند الناس ، ومن يدري : لعله لم يكن ليظهر هذه الصحيفة ، وحدث منها دون ذكر لها كما يحدث غيره ، مثل عبد الله ابن عمرو بن العاص الذي لا تجد في مسنده إشارة إلى أنه كتب ، مع أنه كتب فعلاً - كما أخبرنا أبو هريرة - رضي الله عنه . تقول : لعله لم يكن ليظهر هذه الصحيفة لولا أنه أراد دفع ظن أو اعتقاد أن رسول الله ﷺ قد خصه هو وآل البيت بما لم يخص به الناس .

### كتابة الكثير من السنة في عهد الرسول ﷺ :

ونقترب من الحقيقة عندما نقول : إن المادة التي كتبت في عهد رسول الله ﷺ ليست بالشيء القليل ، ندرك ذلك إذا أخذنا صحيفة علي رضي الله عنه وصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه كنموذجين على ذلك .

وقبل هذا لا ينبغي أن يشيننا عن تلك المحاولة أنه قد روى عن الرسول ﷺ النهي عن كتابة الحديث ، فقد ثبت بالأدلة الصحيحة أنه ﷺ قد أذن بعد ذلك<sup>(١)</sup> . وهاتان الصحيفتان تثبتان أن الحديث قد كتب فعلاً<sup>(١)</sup> .

(١) لخص ابن القيم هذه القضية فقال : « قد صح عن النبي ﷺ النهي عن الكتابة والإذن فيها ، والإذن متأخر ، فيكون ناسخاً لحديث النهي ، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح : « اكتبوا لأبي شاة » يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها ، وأذن لعبد الله بن عمرو في الكتابة ، وحديثه متأخر عن النهي ، لأنه لم يزل يكتب ، ومات وعنده كتابته ، وهي الصحيفة التي كان يسميها الصادقة ، ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبد الله : لأمر النبي ﷺ بمحو ما كتب عنه غير القرآن ، فلما لم يحوها وأثبتها دل على أن الإذن في الكتابة متأخر عن النهي عنها . وهذا واضح .

## نموذجان عمليان على كتابة السنة في عهد الرسول ﷺ

وعود على بدء نقول : إن صحيفة عليّ وعبد الله بن عمرو رضي الله عنها تثبتان أنه قد كتب في عهد الرسول ﷺ من الحديث مادة ليست بالقليلة ، فمسند عبد الله بن عمرو في مسند الإمام أحمد بن حنبل كثير يصل إلى ٦٢٧ رواية (١) ، حقيقة فيها ما هو مكرر من حيث متنه ، ولكن بإسقاط المكرر يبقى الكثير أيضاً .

ومما يدل على أن هذه الأحاديث الكثيرة قد كتبت في عهد رسول الله ﷺ قول عبد الله رضي الله عنه : إنه كتب كل ما سمع من رسول الله ﷺ ، وهذه هي الروايات التي تثبت ذلك :

١ - عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش ، فقالوا : إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتابة ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق (٢) .

= « وإنما نهى النبي ﷺ عن كتابة غير القرآن في أول الإسلام لئلا يختلط القرآن بغيره ، فلما علم القرآن وتميز ، وأُفرد بالضبط والحفظ ، وأمنت عليه مفسدة الاختلاط أذن في الكتابة ، وقد قال بعضهم : إنما كان النهي عن كتابة مخصوصة ، وهي أن يجمع بين كتابة الحديث والقرآن في صحيفة واحدة ، خشية الالتباس .» (تهذيب سنن أبي داود ٥ / ٢٤٥) .  
وكما أوضحنا في مقدمة صحيفة هام بن منبه : إن قضية تدوين السنة ابتداء من عهد الرسول ﷺ أصبحت ثابتة بعد البحوث الطيبة التي قامت في هذا المجال (مقدمة صحيفة هام بن منبه ص ٢) .

(١) انظر المسند بتحقيق أحمد شاكر من (٩ / ١٨٧) إلى (١٢ / ٥١) .

(٢) قال الأستاذ أحمد شاكر : إسناده صحيح : والحديث رواه أبو داود (رقم ٣٦٤٦) والدارمي

(١ / ١٢٥) والحاكم (١ / ١٠٥ - ١٠٦) . (تحقيق المسند (١٠ / ١٥) .

٢ - عن عبد الله بن عمرو قال : استأذنت النبي ﷺ في كتابة ما سمعته منه ، قال : فأذن لي فكتبتنه ، فكان عبد الله يسمى صحيفته تلك الصادقة (١) .

٣ - وعن مجاهد قال : رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة ، فسألته عنها ؟ فقال : هذه الصادقة ، فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ ، ليس بيني وبينه أحد (٢) .

### استكمال صورة الصحيفة :

أما صحيفة علي فعلى الرغم من الروايات الكثيرة لها ، والمنتشرة في كل كتب السنة تقريباً ، بل وفي كتب الفقه - فإنها تبدو صغيرة - كما رأينا من تقديم الروايات التي تضم موضوعاتها ، ولكن الحقيقة ليست كذلك ؛ لأن فيها إشارة قصيرة إلى موضوعات كبيرة كانت فيها ؛ ففيها فرائض الصدقة ، وفيها تفصيل لتنوع هذه الفرائض وتفرعاتها كما سنجدها في كتاب أبي بكر عن رسول الله ﷺ ، ومن المرجح أن يكون هو الذي في صحيفة علي رضي الله عنه ، وسنعرض هذا الكتاب من أصح كتب السنة ، وهو صحيح البخاري (٣) كدلالة على كتابة السنة في عصر الرسول ﷺ واستكمالاً للصورة. التي كانت عليها صحيفة علي على الأرجح :

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢ / ٢ / ١٢٥ و ٤ / ٢ / ٨ - ٩ و ٧ / ٢ / ١٨٩) .

(٢) المصدر السابق ، والمواضع نفسها السابقة .

(٣) خ : ( ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ ) ( ٢٤ ) كتاب الزكاة - ( ٢٨ ) باب زكاة الغنم - عن طريق عبد الله

ابن المثني الأنصاري عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عنه به .

ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلهما من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ؛ في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ؛ بعد كل خمس شاة . إذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض<sup>(١)</sup> أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون<sup>(٢)</sup> أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة<sup>(٣)</sup> طروقة الحمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة<sup>(٤)</sup> ، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الحمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة .

وفي صدقة الغنم في سائمتها<sup>(٥)</sup> إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة . فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه .

(١) « بنت المخاض » هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثانية وحملت أمها ، والماخض الحامل ، أو دخل وقت حملها وإن لم تحمل .

(٢) « بنت اللبون » هي التي دخلت في ثالث سنة فصارت أمها لبوناً بوضع الحمل .

(٣) « حقة طروقة الفحل » أي إذا بلغت أن يطرقها الفحل ، وهي التي أتى عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

(٤) « جذعة » هي التي أتى عليها أربعة أعوام ، ودخلت في الخامس .

(٥) السائمة : هي التي ترعى بلا تكلفة .

وفي الرِّقَّة (١) ربع العشر ، فإذا لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .

وفي باب آخر (٢) روى البخاري من هذا الكتاب :

ولا يخرج في الصدقة هَرَمَة ، ولا ذات عَوَار ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق

وفي باب آخر (٣) روى منه :

ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة (٤) .

وفي آخر فيه (٥) :

وما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية (٦)

(١) الرِّقَّة : الفضة الخالصة ، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة ، قيل أصلها الورق ، فحذفت الواو ، وعوضت الهاء ، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق ، فعلى هذا : فقيل : إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة ، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مئتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة ، وهي ربع العشر ، وهذا قول الزهري ، وخالفه الجمهور . ( فتح الباري ٢ / ٢٢١ ) .

(٢) خ : ( ٢ / ١٢٤ ) ( ٢٤ ) كتاب الزكاة - ( ٣٩ ) باب لا تؤخذ الصدقة من هرمة ولا ذات عوار ولا تيس ، إلا ما شاء المصدق .

(٣) خ : ( ٢ / ١٢٢ ) ( ٢٤ ) كتاب الزكاة - ( ٣٤ ) باب لا يجمع بين متفرق ولا يُفَرَّق بين مجتمع .

(٤) قال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة ، وللساعي من جهة ، فأمر كل واحد منهم ألا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة ، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل ، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر . ( فتح الباري ٣ / ٣١٤ ) .

(٥) خ ( ٢ / ١٢٢ ) ( ٢٤ ) كتاب الزكاة - ( ٣٥ ) باب ما كان من خليطين فإنها يتراجعان بينهما بالسوية .

(٦) اختلف في المراد بالخليط ، فعند أبي حنيفة أنه الشريك وعند الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث : أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل ، والشركة أخص منه . ( فتح الباري ٣ / ٣١٥ ) .



وفي صحيفة علي إشارة إلى أن فيها الديات والجرحات .

ونعطي نموذجاً منها من كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن ونقله آل عمرو بن حزم ؛ لأن أباهم عمرو بن حزم هو الذي أرسله الرسول ﷺ بهذا الكتاب .

وهو كتاب فيه أيضاً « الفرائض ( ومنها فرائض الصدقة ) والسنة والديات » .

وسنجزئ ما جاء فيه من الديات والجرحات كدلالة على أنها كانت كذلك في صحيفة علي رضوان الله عليه :

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب ...

« وكان في الكتاب : أن من اعتبط<sup>(١)</sup> مؤمناً قتلاً عن بيّنة فإنه قود<sup>(٢)</sup> إلا أن يرضى أولياء المقتول ، وأن في النفس الدية ، مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعب جدعة<sup>(٣)</sup> الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي البيضتين<sup>(٤)</sup> الدية ، وفي الذكّر<sup>(٥)</sup> الدية ، وفي الصُّلب الدية ، وفي العَيْنَيْنِ الدية ، وفي الرَّجُلِ الواحدة نصف الدية ، وفي المأمومة<sup>(٦)</sup> ثلث الدية ، وفي الجائفة<sup>(٧)</sup> »

(١) « اعتبط مؤمناً قتلاً » أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل .

(٢) يُقَادُ به : أي يقتص منه ويقتل بسبب قتله كذلك .

(٣) إذا أوعب جدعه : أي قطعه كاملاً .

(٤) الخصيتين .

(٥) عضو التناسل .

(٦) المأمومة : الجرح الذي يصل إلى أم الدماغ ، وهو أشد الشجاج . قال ابن السكيت : وصاحبها يصعق لصوت الرعد ، ولرغاء الإبل .

(٧) الجائفة : الجرح الذي يصل إلى الجوف .

ثلث السديّة ، وفي المُنْقَلَةِ<sup>(١)</sup> خمس عشرة من الإبل ، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل ، وفي السنّ خمس من الإبل ، وفي المَوْضِحَةِ<sup>(٢)</sup> خمس من الإبل ، وإن الرجل يُقْتَلُ بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار<sup>(٣)</sup> .

وفي رواية الإمام مالك : « وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون »<sup>(٤)</sup> .  
وهكذا يمكننا أن نتصور ما في هذه الصحيفة مما يتعدى الروايات التي نقلت عنها .

ويؤدّي بنا هذا إلى أن نقول : إن الصحيفة نموذج طيب الدلالة على أنه قد كتب الكثير من السنن في عهد رسول الله ﷺ .  
وننتقل إلى مجال آخر من مجالات دراسة الصحيفة ، وهو دراسة فقهاها ، وما يمكن أن يستنبط منها من أحكام أو تدل عليه .

(١) المنقلة : قال ابن الأثير : هي التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل من أماكنها ، وقيل هي التي تنقل العظم : أي تكسره .  
(٢) الموضحة : الشجة أو الجرح الذي يكشف العظم .  
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ( ٤ / ٨٩ - ٩٠ ) .

وروى البيهقي أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات وكتاب عمر ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر رضي الله عنه في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخا له ( السنن الكبرى ٤ / ٩١ ) .

وهذا يعطينا دليلاً أن عمر بن عبد العزيز في جمعه للسنة كان من مدونات بعضها يرجع إلى ما كتبه رسول الله ﷺ .

وقال البيهقي في توثيق هذا الحديث : وقد روينا هذا الحديث من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس من أوجه صحيحة ، ورويناه عن سالم ونافع موصولاً ومرسلاً ، ومن حديث عمرو بن حزم موصولاً ، وجميع ذلك يشد بعضه بعضاً ( السنن الكبرى ٤ / ٩٠ ) .

(٤) الموطأ : ( ٢ / ٨٤٩ ) ( ٤٣ ) كتاب العقول - ( ١ ) باب ذكر العقول .

الفصل الرابع  
فقه الصحيفة

## موضوعات الصحيفة :

حفلت الصحيفة بموضوعات شتى ، بعضها فصلت فيه نوعاً ما ، وبعضها أشارت روايتها إلى أنه فيها :

فصلت إلى حد ما في موضوعات :

- ١ - حرم المدينة .
- ٢ - ذمة المسلمين وأمانتهم .
- ٣ - تكافؤ دماء المسلمين .
- ٤ - قتل المسلم بالكافر .
- ٥ - فكاك الأسير .
- ٦ - بعض الكبائر وعقابها .

كما أشارت بعض الروايات إلى أن فيها :

- ٧ - المعامل ( الديات ) والجراحات .
- ٨ - فرائض الصدقة .

ولن نستطيع أن نتعرض لفقهِ هذين الموضوعين الأخيرين ؛ لعدم وجود أي تفصيل فيهما ، واكتفينا ببعض ما هو مكتوب عند رسول الله ﷺ فيهما مما عرضناه في الفصل السابق من خلال كتاب أبي بكر وكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنهما .

- ١ -

## حرم المدينة

تحديد حرم المدينة :

في الصحيفة تحديد لحرم المدينة من جهة الشمال بجبل « ثور » ، ومن جهة الجنوب بجبل « عُير » وقد جاء في أحاديث أخرى ما يحدد الحرم من جهة المشرق والمغرب بالحرتين الشرقية والغربية . ( انظر الخريطة ص ٣٦ ) .

وقد جعل أبو هريرة - رضي الله عنه - مدي حرم المدينة اثني عشر ميلاً حِمَى<sup>(١)</sup> . وقال أحمد : ما بين لابتيتها حرام ، بريد في بريد ، كذا فسرهُ مالك بن أنس<sup>(٢)</sup> .

السر في تحديد هذا المقدار :

وتخصيص هذا المقدار إما أن يكون لما شاهده ﷺ فيه من أمر رباني ، وسر روحاني بثه الله عز وجل فيه إلى تلك الحدود ، وقد ذكر أهل الشهود أنهم يشاهدون الأنوار منبثة في الحرم وأهله إلى حدوده ، ولها منابع تفيض عنها ، وذلك في الحرمين جميعاً فترتبت أحكام ظاهرة على تلك الحقائق الباطنة ؛ ولهذا لما بلغت النار طرف الحرم الشريف طفئت .

وإما أن يكون بمقتضى أمر إلهي رباني لا ندركه نحن ؛ إذ العقول البشرية قاصرة عن إدراك معاني الأحكام الملقاة عن النبوة ، وإنما يظهر لها

(١) م : ( ٢ / ١٠٠٠ ) ( ١٥ ) كتاب الحج - ( ٨٥ ) باب تفضيل المدينة .

(٢) المغني / ٣ : ( ٣٥٤ ) .

لائحة من شوارق مطالعها عند التأييد والتسديد<sup>(١)</sup> .

### الأحكام الظاهرة لحرم المدينة :

وقد بينت بعض روايات الحديث معنى حرم المدينة ، وبجمل هذا المعنى أن المدينة مكة لها حرمة خاصة ، فلا يجوز عمل بعض الأمور التي تجوز في غيرها ، ومن ينتهك هذه الحرمة ينال عقاباً يتلاءم مع هذه الحرمة .

وقد بين بعض روايات الصحيفة بعض هذه الأمور ، من مثل قوله

صلى الله عليه وسلم :-

« فن أحدث فيها حَدَثًا أو آوى مُحَدِّثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل . »

« لا يُخْتَلَى خَلَاها ، ولا يُنْفَر صيدها ، ولا تُلْتَقَطَ لقطتها إلا لمن أشار بها ، ولا تُقَطَّع شجرة إلا أن يُعْلَف رجل بعيره ، ولا يُحْمَل فيها السلاح »<sup>(٢)</sup> .

هذه هي حرمة المدينة ، وهي نفسها حرمة مكة ، ففي حديث أبي شاه الذي سبق أن أشرنا إليه على أن الرسول ﷺ أمر بكتابته له : « ألا وإنما ساعتي هذه حرام ، ولا يُخْتَلَى شوكتها ، ولا يعضد شجرها ، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد<sup>(٣)</sup> » .

وفي حديث آخر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إن الله حرم مكة فلم

(١) وفاء الوفاء ( ١ / ٧٢ - ٧٣ ) .

(٢) انظر التخريج والمعنى ص ١٤ من هذا الكتاب .

(٣) خ : ( ١ / ٣٦ ) ( ٢ ) كتاب العلم - ( ٢٩ ) باب كتابة العلم .

تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يُخْتَلَى خَلَاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يُنْفَر صيدها ، ولا تلتقط لُقَطَتُهَا إلا لِمُعَرَّفٍ (١) .

فحرمة المدينة هي نفسها حرمة مكة ، وهذا هو ما دعاه الرسول ﷺ ربه عز وجل ، بل دعا أن يكون للمدينة مثلاً ما لمكة من الفضل والخير .  
« إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أُحَرِّمُ المدينة » (٢) .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم إني أحرم ما بين جبلَيْها مثل ما حَرَّم به إبراهيم مكة (٣) .

وعنه عن النبي ﷺ قال : اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة (٤) .

### ما الأحكام المترتبة على هذا ؟

وقد أخذ الحنابلة والمالكية (٥) والشافعية (٦) بظاهر هذا الحديث فقالوا بجرمة صيد المدينة وقطع شجرها وحشيشها .

(١) خ : ( ٢ / ٢١٣ ) ( ٢٨ ) جزاء الصيد ( ٩ ) باب لا ينفر صيد الحرم .  
(٢) م : ( ٢ / ٩٩١ ) ( ١٥ ) كتاب الحج - ( ١٥ ) باب فضل المدينة وتحريم صيدها وشجرها - عن طريق ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ .

(٣) م : ( الموضع السابق ٢ / ٩٩٣ ) - عن طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس به .

(٤) خ : ( ٢ / ٢٢٤ ) ( ٢٩ ) كتاب فضائل المدينة ( ١٠ ) باب المدينة تنفي الحبث - من طريق يونس عن ابن شهاب عن أنس به .

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك ( ٢ / ١١١ )

(٦) المهذب للشيرازي ( ١ / ٢١٩ ) .

قال ابن قدامة : « ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها ، وهذا قال مالك والشافعي .

ثم ذكر دليل الحنابلة ومن وافقهم فقال :

« ولنا ما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : المدينة حرم ما بين « ثور » إلى « عير » . متفق عليه . »

وهذا هو حديث الصحيفة .

ثم أضاف : « وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد ، متفق على أحاديثهم ، ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس ، وهذا يدل على تعميم البيان ، وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم ( أي حرم مكة ) ، وقد قبلوه ، وأثبتوا أحكامه<sup>(١)</sup> .

وابن قدامة يشير إلى أن الصحابة فهموا هذا ، فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه : « فلو وجدت الأطباء ما بين لابتيها ماذَعَرْتُهَا<sup>(٢)</sup> » ، وكان أبو سعيد يجد الطير في يد أحدهم فيفكه من يده ثم يرسله<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو حنيفة لا يحرم ؛ لأنه لو كان مُحَرَّمًا لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً . ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم<sup>(٤)</sup> ( أي حرم مكة ) .

ما موقفه من الحديث إذن ، وهو صريح فيما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ؟ :

بين الطحاوي من الحنفية أن أحاديث حرم المدينة « منسوخة » ،

(١) المغني : ( ٣ / ٣٥٢ - ٣٥٤ ) .

(٢) م : ( ٢ / ١٠٠٠ ) ( ١٥ ) كتاب الحج - ( ٨٥ ) باب فضائل المدينة .

(٣) م : ( ٢ / ١٠٠٣ ) في الكتاب والباب السابقين .

(٤) المغني : ( ٣ / ٣٥٢ ) .



قال : « وجدنا فقهاء الأمصار أجمعين على ترك أخذ سلب منتهك حرمة الصيد والعضة بالمدينة ، فعقلنا بذلك أن إجماعهم على ترك ما روى إنما كان لوقوفهم على نسخه ، لا يظن بهم خلاف السنة بلا خلاف ؛ لأنهم المأمونون على ما روي ، وعلى ما قالوا ، سيما فيما أجمعوا ، فحاشا لله أن يتركوا ذلك إلا لما هو أولى منه ، وذلك مثل تركهم ما روى في مانعي الزكاة عن النبي - ﷺ - : وشطر ماله عَزْمَةٌ من عَزَمَاتِ رَبِّنا » (١) .

وهذا النص أتينا به لهدف هام ، وهو أن الأحناف لا يتركون حديثاً صحيحاً دون أن يكون هناك ما يبرر تركه ، وهم أيضاً على معرفة بالحديث ، ولا يجهلون ، كما يحلو للبعض أن يقول غير ذلك في مثل هذه المواقف .

وقد أضاف ابن حجر إلى حجة الطحاوي هذه على نسخ الحديث حجة أخرى له ، وهي : أنه يتعارض مع حديث أنس رضي الله عنه في قصة أبي عمير : « ما فعل النُّغَيْرُ » قاله ﷺ لصبي بالمدينة يمازحه (٢) . قال الطحاوي : لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير (٣) .

(١) المعتبر من المختصر من مشكل الآثار : ( ١ / ٢٠١ ) .

(٢) خ ( ٧ / ١١٩ ) ( ٧٨ ) كتاب الأدب - ( ١١٢ ) باب الكنية للصبي ، وقيل أن يولد للرجل - عن مسدد حدثنا عبد الوراث عن أبي التياح عن أنس قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير ، قال : أحسبه فطيم ، وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ما فعل النُّغَيْرُ ؛ نُفَّرَ كان يلعب به ، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ، ثم يقوم ، وتقوم خلفه فيصلي بنا .

والنُّغَيْرُ : طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار ، ويجمع على نُغَيْرَانِ والنُّغَيْرُ تصغيره

( النهاية : مادة نغر ) .

(٣) فتح : ( ٤ / ٨٣ ) .

قال الخطابي مبيناً حجة الحنفية : والنغير صيد ، فلو كان صيد المدينة حراماً لم يجوز اصطياده ولا إمساكه في المدينة كهو بمكة . ( هامش سنن أبي داود ٢ / ٥٣٠ ) .

وقد أُجيب عن هذا باحتمال أن يكون من صيد الحل ، قال أحمد : من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير ، وهذا قول الجمهور .

لكن بيّن ابن حجر أن هذا ليس رداً على الأحناف ؛ لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم . ولكنه قال : يحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم .

وحجة ثالثة للطحاوي قال : يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها ، فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ، ويدعو إلى ألفتها ؛ كما روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن هدم أطام المدينة ، فإنها من زينة المدينة ، فلما انقطعت الهجرة زال ذلك<sup>(١)</sup> . أي نسخ .

وقد رد ابن حجر : بأن ما قاله ليس بواضح ؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل .

وحجة رابعة لبعض الأحناف ؛ أنه يحتج بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ، ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ﷺ .

وعقب على هذا ابن حجر بقوله : إن ذلك كان في أول الهجرة ، وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر<sup>(٢)</sup> .

على كل حال فهم لا يطعنون في صحة الحديث ، بل هم يعترفون بصحته ، ولكنه منسوخ عندهم

(١) فتح ( ٤ / ٨٢ ) . والأطام جمع أطم وهو بناء مرتفع كالحصن ( النهاية ١ / ٥٥ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٤ / ٨٢ ) .

ولنذهب مرة ثانية إلى الأئمة الثلاثة بعد أن قرروا العمل بالحديث فقالوا بجرمة صيد المدينة وقطع شجرها .

ما حكم من فعل شيئاً من ذلك ؟ هل عليه جزاء كما في حرم مكة ؟

قول أكثر أهل العلم أنه لا جزاء فيه ، وهو قول مالك<sup>(١)</sup> والشافعي في الجديد<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام ، فلم يجب فيه جزاء كصيد « وج »<sup>(٣)</sup> .

قال الخطابي : وروى أن سعداً وزيد بن ثابت وأبا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراماً ، فأما إيجاب الجزاء فلا<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعي في القديم وابن المنذر ، وروى عن ابن أبي ذئب : أنه يجب الجزاء في الصيد من حرم المدينة أو قطع شجرها<sup>(٥)</sup> ،

هكذا قال ابن قدامة ، ولكن قال البغوي : فأما إيجاب الجزاء فلم يصح عن أحد منهم<sup>(٦)</sup> .

وقال الشافعي في القديم أيضاً وابن حزم : ويسلب قائد الصيد ، وهذا هو الجزاء : لما روى أن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة ، وقال : سمعت رسول الله يقول : من وجدتموه يقتل

(١) الشرح الصغير ( ٢ / ١١١ ) .

(٢) المعنى : ( ٣ / ٣٥٤ ) .

(٣) المهذب : ( ١ / ٢١٩ ) . وهو مكان بالقرب من المدينة .

(٤) هامش سنن أبي داود : ( ٢ / ٥٣ ) .

(٥) المعنى : ( ٣ / ٣٥٤ ) .

(٦) شرح السنة ( ٧ / ٣١٠ ) .

صيداً في حرم المدينة فاسلبوه<sup>(١)</sup> .

وهذا الحديث رواه مسلم بسنده :

أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال : معاذ الله ! أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ وأبي أن يرد عليهم<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو داود بسنده عن سعد : « من قطع منه شيئاً فلن أخذه سلبه »<sup>(٣)</sup> .

قال ابن قدامة : فعلى هذا يباح لمن وجد أخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلبه وهو أخذ ثيابه حتى سراويله ، فإن كان على دابة لم يملك أخذها ؛ لأن الدابة ليست من السلب ، وإنما أخذها قاتل الكافر في الجهاد لأنه يستعان بها على الحرب بخلاف مسألتنا وإن لم يسلبه أحد فلا شئ عليه سوى الاستغفار والتوبة<sup>(٤)</sup> .

وقد حكى الرملي أن في المسألة آراء : فقيل : إنه كسلب القتيل الكافر ، وقيل : ثيابه فقط ، وقيل - وصححه في المجموع - : إنه يترك للمسلوب ما يستر به عورته<sup>(٥)</sup> .

ثم بين الرملي ما يؤول إليه السلب ؛ فالأصح أن السلب للسالب ،

(١) المهذب : ( ١ / ١٢٩ ) وشرح السنة ( ٧ / ٣١٠ ) . والمحلي ( ٧ / ٢٦٣ )

(٢) م : ( ٢ / ٩٩٣ ) ( ١٥ ) كتاب الحج ( ٨٥ ) باب فضل المدينة . ومعنى يخبطه ، أي يسقط ورقه .

(٣) د : ( ٢ / ٥٢٣ ) ( ٥ ) كتاب المناسك - ( ٩٩ ) باب في تحريم المدينة .

(٤) المغني : ( ٣ / ٣٥٥ ) .

(٥) نهاية المحتاج : ( ٣ / ٣٥٧ ) .

وقيل : لفقراء المدينة ، وقيل لبيت المال .  
وقد ذكر الرملي بعد ذلك جزءاً من المدينة داخل الحرم ، ولكنه لا يأخذ حكمه ، وهو النقيع<sup>(١)</sup> أو البقيع ، فقد حماه النبي ﷺ لنعم الصدقة ونعم الجزية ، فلا يملك شيء من نباته ، ولا يحرم صيده ، ويضمن ما أتلفه ؛ لأنه ممنوع منه ، فيضمنه بقيته ... ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة ، وفي قول : لبيت المال<sup>(٢)</sup> .

### حكم لقططة المدينة :

ورد في الصحيفة : « ولا تحل لقطتها إلا لمن أشار بها » أي لمن يريد أن يأخذها ليعرف بها ، وفي سائر البلاد ما عدا الحرمين تملك اللقططة بعد تعريفها سنة أما في المدينة فلا تملك ، ولا تؤخذ إلا للتعريف دوماً . بهذا قال الشافعي ، وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وغيرهم ، وقال مالك يجوز تملكها بعد تعريفها سنة ، كما في سائر البلاد ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup> .

(١) هو موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال . ذكر ذلك ابن وهب في موطنه ، سمي بذلك لأنه كان يستنقع فيه الماء ، فكلمنا نضب الماء نبت مكانه الكلاً ( هامش شرح السنة ٧ / ٣١٣ - ٣١٤ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٢ / ٣٥٧ ) .

أخرج الإمام أحمد ( ٢ / ١٥٥ ، ١٥٧ ) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ حرم النقيع للخيل ؛ خيل المسلمين ، وفي سننه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ، وهو ضعيف ، ولكن له شاهد يتقوى به عند أحمد ( ٤ / ٧١ ) وأبي داود ( ٣ / ٢٤٣ ) من حديث الصعب بن جثامة : أن النبي ﷺ حرم النقيع ، وقال : لاجى إلا لله ورسوله وقال - أي ابن شهاب - : بلغنا أن النبي ﷺ حرم النقيع ( هامش شرح السنة ٧ / ٣١٣ ) .

(٣) عون المعبود ( ٦ / ٢٠ )

وقد بين ابن قدامة ما يفترق عنه حرم المدينة عن حرم مكة من حيث الحرمه وعدمها مع فرق عدم الجزاء :

قال : إنه يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين :

أحدهما : أنه يجوز أن يؤخذ من حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للساند ، والوسائد والرحل ، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف ، لما روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا : يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل وأصحاب نُضْح ، وإنا لا نستطيع أرضا غير أرضنا ، فرخص لنا . فقال : القائمتان والوسادة والعارضة والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعضد ، ولا يجبط منها شيء . قال : إسماعيل بن أبي أويس : قال خارجة : المسند : مردود البكرة ، فاستثنى ذلك ، وجعله مباحاً كاستثناء الإذخر بمكة .

واستدل ابن قدامة بالاستثناء الذي في الصحيفة : « إلا أن يعلف رجل بعيره » .

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ، ولكن هشا هشا رقيقاً (١) .

وعقب ابن قدامة على هذه الأدلة بقوله : ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع ، فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر بخلاف مكة .

ثانيهما : أن من صاد صيداً خارج المدينة ، ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله ، نص عليه أحمد ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول : يا أبا عمير ، ما فعل

(١) د : ( ٢ / ٥٢٢ ) ( ٥ ) كتاب المناسك - ( ٩٩ ) باب في تحريم المدينة .

النغير ؟ ، وهو طائر صغير ، فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة ؛ إذ لم ينكر ذلك ، وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل أنه لا يدخله إلا محرم<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الحرمان يفترقان في ذلك فهما يتفقان في أمر هام يتفق عليه جميع الأئمة : أن الإفساد فيها عظيم عقابه : « فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل » .

قال تعالى في حرم مكة : ﴿ ومن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظِلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ونختم الكلام عن حرم المدينة بأن نذكر ما جاء في سنة رسول الله ﷺ من وجوه أخرى من وجوه التكريم :

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مَدَنَّا ، اللهم بارك لنا في صاعنا ، اللهم بارك لنا في مدنا ، اللهم بارك لنا في مدينتنا ، اللهم اجعل مع البركة بركتين ، والذي نفسي بيده ، ما من المدينة شعب ولا نَقَبٌ إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال<sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ( ٣ / ٣٥٥ ) .

(٢) الحج : ( ٢٥ ) .

(٣) م : ( ٢ / ١٠٠١ / ١٠٠٢ ) ( ١٥ ) كتاب الحج - ( ٨٥ ) باب فضل المدينة .

(٤) م : ( ٢ / ١٠٠٤ ) في الكتاب والباب السابقين .

وعن جابر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ولا يقربها - يعني المدينة - إن شاء الله الطاعون ، ولا الدجال . والملائكة يحرسونها على أنقابها وأبوابها<sup>(١)</sup> .

والسر في كل هذا للمدينة - كما قال حجة الله الدهلوي : أن عمارة المدينة إعلاء لشعائر الدين ، فهذه فائدة ترجع إلى الملة ، وأن حضور تلك المواضع والحلول في ذلك المسجد مذكّر له ما كان النبي ﷺ فيه<sup>(٢)</sup> .

وتشريف المدينة على هذا النحو أيضاً لحلول أشرف المخلوقين صلوات الله وسلامه عليه ، وانتشار أنواره وبركاته بأرضها ، وكما أن الله تعالى جعل لبيته حرماً تعظيماً له جعل لحبيبه وأكرم الخلق عليه ما أحاط بمحله حرماً تلتزم أحكامه وتنال بركاته ، ويوجد فيه من الخير والبركة والأنوار المنتشرة والسلامة العاجلة والآجلة ما لا يوجد في غيره ، ولهذا حث النبي ﷺ بني حارثة على الكون به ، كما أشار بقوله : أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ، ثم التفت فقال : بل أنتم فيه ؛ وذلك لخصوصية الكون فيه على الكون خارجه<sup>(٣)</sup> .

زادها الله حمى وشرفاً وكرماً وأبقاها داراً عزيزة للإسلام والمسلمين .

(١) المسند للإمام أحمد ( ٣ / ٣٩٣ ) .

(٢) حجة الله البالغة : ( ٢ / ٦٦ ) .

(٣) وفاء الوفا : ( ١ / ٧٢ ) .



## ذمة المسلمين واحدة

جاء في الصحيفة : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل »

الذمة : الأمان . فمن أخفر مسلماً : يريد نقض العهد

أي أمان كل واحد من المسلمين للكافر صحيح ، فإذا أئمنه حرم على غيره التعرض له فإذا تعرض أحد لكافر أئمنه مسلم نال هذا العقاب الذي بينه الرسول ﷺ .

وقد ذكر العلماء كثيراً من الأحكام المستنبطة من هذه العبارة في الحديث ، أو تدور حول معناها .

قال ابن قدامة في الكافي : يجوز عقد الأمان لجميع الكفار وآحادهم ؛ لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ (١) .

واستدل بما جاء في الصحيفة .

ويصح الأمان من كل مسلم بالغ عاقل حر مختار ذكراً كان أو أنثى (٢) فحديث الصحيفة عام في ذلك .

(١) التوبة : ( ٦ ) .

(٢) الكافي : ( ٤ / ٣٣٠ ) . وفي عدم صحة أمان الذمي انظر الأم ( ٤ / ١٩٦ )

## أمان المرأة :

وعن أم هانئ ابنة أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت ، أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات مُتَحِفاً في ثوب واحد ، فقلت : يا رسول الله ، زعم ابن أُمي عليُّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته : فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ . قالت أم هانئ : ذلك ضحى<sup>(١)</sup> .

وعن عائشة قالت : إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز<sup>(٢)</sup> .

## أمان العبد :

ويصح أمان العبد<sup>(٣)</sup> كذلك ؛ لعموم الحديث .

وعن فضيل بن زيد الرقاشي قال : حاصرنا حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرمى عبد منا بسهم فيه أمان ، فخرجوا ، فقلنا ما أخرجكم ، فقالوا : أمنتونا ، فقلنا : ماذا إلا عبد ، ولا نجيز أمره . فقالوا : لا نعرف العبد منكم من الحر ، فكتبنا إلى عمر ( بن الخطاب ) رضي الله عنه نسأله عن ذلك ، فكتب : إن العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم<sup>(٤)</sup> .

وهذا تطبيق لقوله ﷺ في الصحيفة : « يسمى بذمتهم أدناهم » . قال البغوى : « وإن كان المجير عبداً ، وهو أدناهم وأقلهم ، سواء كان العبد

(١) خ : ( ٤ / ٦٧ ) كتاب الجزية - ( ٩ ) باب أمان النساء وجوارهن .

(٢) سنن سعيد بن منصور ( ٢ / ٢٧٥ ) .

(٣) الكافي ( ٤ / ٢٢٠ ) شرح السنة ( ٧ / ٣١١ ) .

(٤) سنن سعيد بن منصور ( ٢ / ٢٧٥ ) : ( ٢ / ٢٨٤ ) .

مأذوناً له في القتال من جهة المولى ، أو لم يكن « (١) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح أمان العبد إلا أن يكون مأذوناً له في القتال (٢) ؛ لأنه لا يجب عليه الجهاد ، فلا يصح كأمان الصبي ، ولأنه مجلوب من دار الكفر ، فلا يؤمن أن ينظر لهم تقديم مصلحتهم . ولأن الله تعالى يقول في شأن العبد ( لا يقدر على شيء ) (٣) فلا يقدر على الأمان .

وقد رد ابن قدامة عليهم بحديث الصحيفة ، فهو مسلم مكلف فيصح أمانه كالحر . وأن ما ذكرناه من تهمة العبد بتقديم مصلحة الأعداء في الأمان يبطل بما إذا أذن له في القتال فإنه يصح أمانه (٤) .

والحق أن الأحناف يقولون بجواز أمان العبد إذا أذن له في القتال ؛ لأنه عندئذ ستزول عنه التهمة فلا يصح أن يكون هذا رداً عليهم .

ولكن ظاهر الحديث يرد عليهم كما استدل به ابن قدامة ، وإن كانوا يفسرون كلمة « أذناهم » بأقربهم إلى الإسلام (٥) .

### أمان الأسير :

ويصح أمان الأسير المسلم إذا عقده غير مكره عند الحنابلة (٦) ؛ لدخوله في عموم الحديث ، ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبهه غير الأسير وكذلك أمان

(١) شرح السنة ( ٧ / ٣١١ ) .

(٢) إيثار الإنصاف : ٢٤٠ ونسبه سيوط ابن الجوزي إلى ابن عباس أيضاً ، وانظر فتح القدير ( ٥ / ٤٦٢ ) .

(٣) النحل ( ٧٥ ) .

(٤) المغني : ( ٨ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ) .

(٥) إيثار الإنصاف : ( ٢٤٠ - ٢٤١ ) .

(٦) الكافي ( ٤ / ٣٣٠ ) .

الأجير والتاجر في دار الحرب . وهذا قال الشافعي .

وقال الثوري : لا يصح أمان أحد منهم .

وقد رد ابن قدامة على هذا الرأي بأن عموم الحديث يجيز ذلك ، وقياساً على غيرهم (١) .

أما الصبي المميز فقال مالك ، ورواية للحنابلة إنه يصح أمانه ؛ لعموم الحديث ؛ ولأنه مسلم مميز فصح أمانه كالبالغ (٢) .

وقال أبو حنيفة والشافعي ورواية للحنابلة لا يصح أمانه ؛ لأنه غير مكلف ، ولا يلزم بقوله حكم فلا يلزم غيره كالمجنون (٣) .

من لا يصح أمانهم اتفاقاً :

١ - ولا يصح أمان الكافر وإن كان ذمياً ؛ لأن النبي ﷺ جعل الذمة للمسلمين في حديث الصحيفة فلا تحصل لغيرهم ، ولأنه متهم على الإسلام وأهله فأشبهه الحربي (٤) .

٢ - ولا يصح أمان مجنون ولا طفل ؛ لأن كلامه غير معتبر ، ولا يثبت به حكم ، ولا يصح أمان زائل العقل بنوم أو سكر أو إغماء لذلك ؛ لأنه لا يعرف المصلحة من غيرها فأشبهه المجنون (٥) .

٣ - ولا يصح من مكرهه ؛ لأنه قول أكره عليه بغير حق فلا يصح

(١) المغني : ( ٢٩٧ / ٨ ) .

(٢) المدونة ( ٤٠٠ / ١ ) والكافي ( ٤ / ٣٣١ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ٢٧٩ / ١٠ ) المغني لابن قدامة ( ٢٩٧ / ٨ ) .

(٤) الكافي ( ٤ / ٣٣٠ ) وروضة الطالبين ( ٢٧٩ / ١٠ ) والمغني ( ٨ / ٣٩٨ ) .

(٥) المغني ( ٨ / ٣٩٨ ) وروضة الطالبين ( ١٠ / ٢٧٩ ) والكافي ( ٤ / ٣٣٠ ) .

كالإقرار<sup>(١)</sup> .

العدد الذي يجوز له الأمان :

وللإمام عقد الأمان لجميع الكفار ؛ لأن له الولاية على جميع المسلمين ولأنه المنصوب لمراعاة النظر لأهل الإسلام عامة . وللأمير عقده لمن أقيم بإذائه ؛ لأن إليه الأمر فيهم<sup>(٢)</sup> .

أما آحاد المسلمين فلهم عقده للواحد والعشرة ، والحصن الصغير ، لحديث عمر في أمان العبد<sup>(٣)</sup> .

ولا يصح من آحاد المسلمين لأهل بلدة من الكفار<sup>(٤)</sup> ، ونحو ذلك ؛ لأنه يفضي إلى تعطيل الجهاد ، والافتئات على الإمام<sup>(٥)</sup> ؛ فالضابط هو ألا ينسد باب الجهاد في تلك الناحية ، فإذا تأتى الجهاد بغير تعرض لمن أمن نفذ الأمان ؛ لأن الجهاد شعار الدين والدعوة القهرية ، وهو من أعظم مكاسب المسلمين ، ولا يجوز أن يظهر بأمان الآحاد انسداده أو نقصان يُحس<sup>(٦)</sup> .

وسواء كان الكافر المؤمن في دار الحرب ، أو في حال القتال أو الهزيمة ، أو عند مضيق ، بل يصح الأمان مادام الكافر ممتنعاً ، فأما بعد الأسر فلا يجوز للآحاد أمانه ، ولا المن عليه عند الشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup> ، ولو قال واحد من المسلمين : كنت قد أمنتته قبل هذا لم يقبل ، بخلاف ما لو أقر

(١) روضة الطالبين ( ١٠ / ٢٧٩ ) والكافي : ( ٤ / ٣٣١ ) .

(٢) الكافي ( ٤ / ٣٣١ ) وشرح السنة : ( ٧ / ٣١١ ) .

(٣) انظر ص ٦٦ من هذا الكتاب .

(٤) روضة الطالبين ( ١٠ / ٢٧٨ ) وشرح السنة ( ٧ / ٣١١ ) .

(٥) المغني : ( ٨ / ٣٩٨ ) والكافي : ( ٤ / ٣٣١ ) .

(٦) الكافي ( ٤ / ٣٣١ ) .

بأمان من يجوز أمانه في الحال فإنه يصح ، ولو قال جماعة : كنا قد أماناه لم يقبل أيضاً ؛ لأنهم يشهدون على فعلهم ، ولو قال واحد : كنت أمّنته وشهد به اثنان قبلت شهادتها<sup>(١)</sup> .

ورأى أبو الخطاب من الحنابلة أنه يصح أمان آحاد المسلمين للأسير ؛ لأن زينب ابنة رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره ، فأجاز النبي ﷺ أمانها<sup>(٢)</sup> ، وحكى هذا عن الأوزاعي .

وقد رد ابن قتيبة على هذا بأن حديث زينب في أمانها إنما صح بإجازة النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

أما الإمام فيصح أمانه للأسير بعد الاستيلاء عليه<sup>(٤)</sup> .

فقد روى سعيد بن منصور بسنده عن أنس بن مالك قال : لما افتتح أبو موسى تستر فأتى بالهرمزان أسيراً ، فقدمت به على عمر بن الخطاب ، فقال له : مالك ؟ فقال الهرمزان : بلسان ميت أتكلم أم بلسان حي ؟ قال له : تكلم فلا بأس . قال الهرمزان : إنا وإياكم معاشر العرب كنا ما خلى الله بيننا وبينكم لم يكن لكم بنا يدان ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فأمر بقتله ، فقال أنس بن مالك : ليس إلى ذلك سبيل ، فقد أمّنته . قال : كلا ، ... فقلت : يا أمير المؤمنين : ليس إلى قتله سبيل . قال : ويحك أنا أستحييه بعد قتله البراء بن مالك ، ومجزأة بن ثور . ثم قال عمر : هات البينة على ما تقول ، فقال له الزبير بن العوام : قد قلت له : تكلم فلا بأس ، فدرأ عنه عمر القتل ، وأسلم فعرض له عمر العطاء على

(١) روضة الطالبين ( ١٠ / ٢٧٨ ) .

(٢) قال ابن قدامة : رواه النسائي ، ( المغني ٨ / ٣٩٨ ) .

(٣) المغني ( ٨ / ٣٩٨ ) .

(٤) المصدر السابق ( ٨ / ٣٩٨ ) .

ألف أو ألفين<sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة : ولأن للإمام المنّ عليه ، والأمان دون ذلك<sup>(٢)</sup> .

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ، ثم يُردُّ إلى مأمنه .

قال ابن قدامة : لا نعلم في هذا خلافاً ، وبه قال قتادة ، ومكحول ، والأوزاعي ، والشافعي ، وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس . وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ، ثم أبلغه مأمنه<sup>(٣)</sup> قال الأوزاعي : إلى يوم القيامة .

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية الكريمة : يقول تعالى ذكره لنبيه : وإن استأمنك يا محمد من المشركين الذي أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك ، وهو القرآن الذي أنزله الله عليك ( فأجره ) ، يقول : فأمّنه حتى يسمع كلام الله وتتلوه عليه ، ( ثم أبلغه مأمنه ) يقول : ثم رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أن يسلم ويتعظ بما تلوته عليه من كلام الله ، فَيُؤَمَّنْ إِلَى ( مأمنه ) . يقول : إلى حيث يأمن منك ، ومن في طاعتك حتى يلحق بداره وقومه من المشركين<sup>(٤)</sup> .

ويجوز عقد الأمان للرسول والمستأمن ؛ لأن النبي ﷺ كان يؤمن رسل المشركين ، ولما جاءه رسولا مسيلمة قال : لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما .. ؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ؛ فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا

(١) سنن سعيد بن منصور ( ٢ / ٢٩٥ ) .

(٢) المغني : ( ٨ / ٣٩٨ ) .

(٣) التوبة : ( ٦ ) .

(٤) المغني ( ٨ / ٣٩٩ - ٤٠٠ ) .

(٥) جامع البيان ( ١٠ / ٥٧ ) .

رسلنا ، فتفوت مصلحة المراسلة . ويجوز عقد الأمان لكل واحد منهما مطلقاً ومقيداً بمدة سواء كانت طويلة أو قصيرة<sup>(١)</sup> .

### من شروط الأمان :

وقد ذكر البهوتي من الحنابلة بعض شروط الأمان ، ومنها أنه يشترط للأمان عدم الضرر علينا بتأمين الكفار ، ويشترط أيضاً ألا تزيد مدته على عشر سنين ، فإن زادت لم يصح<sup>(٢)</sup> .

### الألفاظ التي ينعقد بها الأمان :

وينعقد الأمان بكل لفظ يفيد الغرض ، صريح أو كناية ، فالصريح : أجرتك أو أنت مجار أو أمنتك ؛ أو أنت آمن ، أو في أمني ، أو لا بأس عليك ، أو لا خوف عليك ، أو لا تخف ، أو لا تفرع ، أو قال بالعجمية « مَتْرَس » ( أي أمان ) والكتابة كقوله : أنت على ما تحب ، أو كن كيف شئت .

وينعقد بالرسالة والكتابة ، سواء كان الرسول مسلماً أو كافراً ، وبالإشارة المفهمة من قادر على العبارة .

ولابد من علم الكافر المؤمن ، وبلوغ خبر الأمان إليه ، فإن لم يبلغه فلا أمان<sup>(٣)</sup> .

ويصح الأمان منجزاً كقوله : « أنت آمن » ويصح معلقاً بشرط ، كقوله : « من فعل كذا فهو آمن » كقول النبي ﷺ يوم فتح مكة : « من

(١) المغني : ( ٨ / ٤٠٠ ) .

(٢) كشف القناع ( ٣ / ١٠٤ ) .

(٣) روضة الطالبين ( ١٠ / ٢٧٩ ) .



دخل دار أبي سفيان فهو آمن» (١) .

### والحكمة من مشروعية أمان الكافر :

أنه قد تقتضي المصلحة الأمان ؛ لاستالته إلى الإسلام ، أو إراحة الجيش ، أو ترتيب أمرهم ، أو لمكيدة وغيرها من الأسباب التي سبقت في إعطاء الأمان (٢) .

ونختم هذا الموضوع بخطاب لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه يحدد فيه بعض الأمور الهامة في إعطاء الأمان :

عن عبد الرحمن بن غم الأشعري قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب ، فقرأ علينا كتابه إلى سعيد بن عامر ، ونحن محاصرو قيسارى : أن من آمنه منكم ؛ حر أو عبد من عدوكم فهو آمن ، حتى تردوه إلى مأمنه ، أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية ، وإذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردوه إلى مأمنه أو يقيم فيكم ، وإن نُهِيتَ أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسي ، أو لم يعلم ، أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم نهيتوه ، فردوه إلى مأمنه ، إلا أن يقيم فيكم ولا تحملوا إساءتكم على الناس ، فإنما أنتم جند من جنود الله . وإن أشار أحد منكم إلى رجل منهم أن هلم أنا أقاتلك ، فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه إلى مأمنه ، إلا أن يقيم فيكم . وإذا أقبل الرجل إليكم مطمئناً فأخذتموه فليس لكم عليه سبيل - وإن كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً ، فإن شككتكم فيه ، وظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية . وإن وجدتم في عسكريكم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة ، فاحكوا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين (٣) .

(١) كشف القناع ( ٣ / ١٠٤ ) .

(٢) روضة الطالبين ( ١٠ / ٢٧٨ ) .

(٣) المدونة ( ١ / ٤٠٠ ) .

- ٣ -

## - تكافؤ دماء المسلمين -

جاء في الصحيفة : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم »

يريد أن دماء المسلمين متساوية في القصاص والقود ؛ يقاد الشريف منهم بالوضع والكبير بالصغير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة .. إلخ .

وهناك بعض المسائل التي اتفق العلماء على الحكم فيها بما يدل عليه عموم هذه العبارة من الحديث الشريف ، واختلفوا في بعض آخر من المسائل ما بين أخذ بالعموم وأخذ بما يدل على أن هذا العموم مخصص .

١ - فمن النوع الأول ما ذكرناه من أنه يقاد ويقتص من الشريف بالوضع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل . ومنه أنه يجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ،

قال ابن قدامة مدلاً : لعموم الآيات ، والأخبار ؛ ولأن المؤمنين تتكافأ دماؤهم . ثم قال : ولا نعلم في هذا خلافاً ، وثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرجل شكى إليه عاملاً أنه قطع يده ظملاً : لئن كنت صادقاً لأقيد بك منه ، وثبت أن عمر رضي الله عنه كان يقيد من نفسه<sup>(١)</sup> .

وعن أبي فراس قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أقصه منه . قال عمرو بن العاص : لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه ، قال : إي والذي نفسي بيده أقصه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه<sup>(٢)</sup>

(١) المغني : ( ٧ / ٦٦٣ ) .

(٢) د : ( ٤ / ٦٧٤ ) .

٢ - ومن النوع الثاني الذي فيه اختلاف :

أ : قتل الذكر بالأنثى :

قال عامة أهل العلم : يقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر .

ومن ذهب إلى ذلك النخعي ، والشعبي ، والزهري ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، وأهل المدينة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وغيرهم<sup>(١)</sup> .

وحجتهم قوله تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله ﴿ الحر بالحر ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله ﷺ « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » . وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل يهودياً رضاً رأس جارية من الأنصار .

مع عموم سائر النصوص<sup>(٤)</sup> .

قال مالك في الموطأ : « والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء ، وذلك أن الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾<sup>(٥)</sup> فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس ، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر ، وجرحها بجرحه<sup>(٥)</sup> .

وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : يقتل الرجل بالمرأة ، ويعطى أولياؤه نصف الدية . وروى مثل هذا عن أحمد بن حنبل ، وحكي ذلك عن الحسن وعطاء ، وحكى عنها مثل قول الجماعة . وذلك لأن عقلها نصف

(١) المغني : ( ٧ / ٦٧٩ ) .

(٢) المائة : ( ٤٥ )

(٣) البقرة : ( ١٧٨ )

(٤) المصدر السابق ( ٧ / ٦٧٩ )

(٥) الموطأ : ( ٢ / ٨٧٣ ) ( ٤٣ ) كتاب العقول ( ٢١ ) باب القصاص في القتل .

عقله ، فإذا قتل بها بقى له بقية فاستوفيت<sup>(١)</sup> .

ب : قتل الحر بقتله عبد غيره :

ذهب أصحاب الرأي والثوري وقتادة والنخعي ويروى عن سعيد بن المسيب أنه يقتل الحر بالعبد ، لعموم الآيات والأخبار ، ومن هذه الأخبار ما جاء في الصحيفة : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ولأنه آدمي معصوم فأشبهه الحر<sup>(٢)</sup> .

قال سبط ابن الجوزي : الحر يقتل بعبد غيره ، وهو قول عمر وعلي رضي الله عنهما ؛ لنا النصوص الموجبة للقصاص من غير فصل بين حر وعبد<sup>(٣)</sup> .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يقتل الحر بالعبد .

وروى هذا عن أبي بكر وعمر وعلي وزيد وابن الزبير رضي الله عنهم . وبه قال الحسن ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور وأحمد<sup>(٤)</sup> .

قال مالك في الموطأ : ( ٢ / ٨٧٤ ) : ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح ، والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمداً ، ولا يقتل الحر بالعبد وإن قتله عمداً ، وهو أحسن ما سمعت .

وحجتهم ما روى الإمام أحمد بإسناده عن علي رضي الله عنه أنه قال :

(١) المغني ( ٧ / ٦٧٩ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٧ / ٦٧٩ ) .

(٣) إيثار الإنصاف ( ٤٢٠ ) .

(٤) المغني ( ٧ / ٦٥٨ ) .

من السنة ألا يقتل حر بعبد<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لا يقتل حر بعبد<sup>(٢)</sup> .

ولأنه لا يقطع طرفه بطرفه مع التساوي في السلامة ، فلا يقتل به كالأب مع ابنه ، ولأن العبد منقوص بالرق فلم يقتل به الحر : كالمكاتب إذا ملك ما يؤدي .

وأصحاب هذا الرأي لا يرفضون ما جاء في حديث الصحيفة ولكنهم يخصصون عمومه<sup>(٣)</sup> .

ج : قتل السيد بالعبد :

حكي عن النخعي وداود أنه يقتل به : لتكافؤ دماء المؤمنين وللعوموات الأخرى التي سبق بيانها .

وعن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال : « من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه .

قال الإمام الترمذي بعد رواية هذا الحديث : هذا حديث حسن غريب ، وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين ؛ منهم إبراهيم النخعي إلى هذا .

وقال بعض أهل العلم ؛ منهم الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ، ولا فيما دون النفس ، وهو قول

(١) هكذا قال ابن قدامة في المغني ( ٧ / ٦٥٨ ) وقد رواه الدار قطني في سننه من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : من السنة ألا يقتل مؤمن بكافر ، ومن السنة ألا يقتل حر بعبد . ( السنن ٣ / ١٣٣ - ١٣٤ - كتاب الحدود والديات ) .

(٢) سنن الدار قطني ( ٣ / ١٣٣ - كتاب الحدود والديات وغيرها ) .

(٣) المغني ( ٧ / ٦٥٨ ) .

أحمد وإسحاق .

وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به ، وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة<sup>(١)</sup> .

ولهذا الاختلاف في الآراء جعلنا قتل الحر بالعبد مسألتين ؛ قتل الحر لعبد ليس له وقتله لعبد هو سيده ، مع أنها يمكن أن يندرجا تحت : « قتل الحر بالعبد » .

ومن حجة هؤلاء المعقولة أنه آدمي معصوم فأشبهه الحر .

وكما رأينا عند الترمذي ذهب فريق من العلماء مذهباً آخر ، وسأهم ابن قدامة « أكثر أهل العلم » أنه لا يقتل السيد بالعبد .

وحجتهم هي نفسها الحجة في المسألة السابقة .

وأضاف ابن قدامة أدلة أخرى :

عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول : لا يُقَاد المملوك من مولاه والولد من والده لأقذته منك<sup>(٢)</sup> .

وعن علي رضي الله عنه : أن رجلاً قتل عبده فجلده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه عاماً ، ومحا اسمه من المسلمين<sup>(٣)</sup> .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكر وعمر أنها قالوا : من قتل عبده جلد مائة وحرم سهمه من المسلمين<sup>(٤)</sup> .

(١) ت : ( ٤ / ٢٦ ) ( ١٤ ) كتاب الديات - ( ١٨ ) باب ما جاء في الرجل يقتل عبده .

(٢) رواه ابن قدامة ، وعزاه إلى النسائي ( المغني ٧ / ٦٥٩ ) .

(٣) رواه ابن قدامة في المغني ( ٧ / ٦٥٩ ) ثم قال : رواه سعيد ( أي ابن منصور ) والحلال .

وقال أحمد : ليس بشيء من قبل إسحاق بن أبي فروة .

ومعنى محا اسمه من المسلمين : أي حرمه من العطاء كما يدل على ذلك بعض الروايات .

(٤) رواه ابن قدامة في المغني ( ٧ / ٦٥٩ ) .

وقد رد ابن قدامة على أصحاب الرأي الأول بأن حديث سمرة لم يثبت . قال أحمد : الحسن لم يسمع من سمرة ، إنما هي صحيفة .. إنما سمع الحسن من سمرة ثلاثة أحاديث ليس هذا منها ، ولأن الحسن أفتى بخلافه ، فإنه يقول : لا يقتل الحر بالعبد ، وقال : إذا قتل السيد عبده يضرب ، ومخالفته له تدل على ضعفه (١) .

ولكن لم يكن دليل الفريق الأول هو حديث سمرة فقط ، فمعهم حديث الصحيفة . ومن الآيات الكريمة ما يدل على ما ذهبوا إليه - كما سبق .

#### د : قتل الوالد بولده :

إذا قتل الوالد ولده فإنه يقتل به ، قال بهذا ابن نافع من الحنابلة وابن عبد الحكم من المالكية وابن المنذر من الشافعية (٢) وحجتهم ظاهر أي الكتاب ﴿ أن النفس بالنفس ﴾ (٣) و ﴿ الحر بالحر ﴾ (٤) والأخبار الموجبة للقصاص ، ومنها : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم » ؛ ولأنها حران مسلمان من أهل القصاص ، فوجب أن يقتل كل واحد منها بصاحبه كالأجنبيين . قال ابن المنذر : قد رووا في هذا أخباراً (٥) .

وقال مالك : إن قتله حذفاً بالسيف ونحوه لم يقتل به ، وإن ذبحه أو

(١) المغني : ( ٧ / ٦٥٩ ) .

(٢) المصدر السابق : ( ٧ / ٦٦٧ ) .

(٣) المائة : ( ٤٥ ) .

(٤) البقرة : ( ١٧٨ ) .

(٥) المغني ( ٧ / ٦٦٦ ) .

قتله لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به (١) .

وقال كثير من العلماء : لا يقتل والد بولده وإن سفل .

ومن قال بذلك ربيعة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأحمد وأصحاب الرأي (٢) .

وحجتهم ما روى عمر بن الخطاب وابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقتل والد بولده » (٣) ولأن النبي ﷺ قال : أنت ومالك لأبيك . وقضية هذه الإضافة تليكه إياه ، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص ؛ لأنه يدرأ بالشبهات ؛ ولأنه سبب إيجاده فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه .

وبين ابن قدامة أن هذه الأدلة تخص العموميات التي استدلت بها أصحاب الرأي الأول (٤) .

والأم في ذلك كالأب (٥) .

قال ابن قدامة: هذا الصحيح من المذهب ( الحنبلي ) وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب (٦) .

(١) المصدر السابق ( ٧ / ٦٦٦ ) .

(٢) المصدر السابق ( ٧ / ٦٦٦ ) .

(٣) رواه ابن قدامة وقال : أخرج النسائي حديث عمر ، ورواه ابن ماجة ، وذكرها ابن عبد البر وقال : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ، يستغنى شهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفاً ( المغني ٧ / ٦٦٦ ) .

(٤) المغني ( ٧ / ٦٦٦ ) .

(٥) متن الخريفي على المغني ( ٧ / ٦٦٧ ) .

(٦) المغني : ( ٧ / ٦٦٧ ) .



## لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده

قال الإمام الخطابي : فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار كان المقتول منهم ذمياً أو معاهداً ، أو مستأمناً أو ما كان ؛ وذلك أنه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً ، وقد قال ﷺ « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء<sup>(١)</sup> .  
وقد اختلف العلماء في هذا .

وأكثر أهل العلم لا يوجبون على مسلم قصاصاً بقتل كافر ؛ أي كافر كان ، ويقولون بظاهر هذا الحديث<sup>(٢)</sup> .

أما العمومات : ﴿ النفس بالنفس ﴾ و ﴿ الحر بالحر ﴾ فمخصوصات بهذا الحديث ؛ حديث الصحيحه . قال الإمام الشافعي : دلت سنة رسول الله - ﷺ - على ألا يقتل مؤمن بكافر ، مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين<sup>(٣)</sup> .

ومن ذهب إلى ذلك عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، وروى ذلك عن علي كرم الله وجهه ورضى عنهم أجمعين<sup>(٤)</sup> .

وهو قول عطاء ، وعكرمة ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup> .

(١) معالم السنن على سنن أبي داود ( ٤ / ٦٦٧ ) .

(٢) المغني : ( ٧ / ٦٥٢ ) .

(٣) الأم ( ٦ / ٩٢ ) .

(٤) المغني ( ٧ / ٦٥٣ ) .

(٥) معالم السنن ( ٤ / ٦٦٧ - ٦٦٨ ) .

وبه قال سفيان الثوري وابن شبرمة ، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي<sup>(١)</sup> وأحمد بن حنبل وإسحاق . وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

والحديث بهذا مخصص لعموم الآيات الكريمة ﴿ ولئن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : ﴿ ثم بُعِيَ عليه لينصرنه الله ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله عز وجل : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ؛ الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ﴾<sup>(٦)</sup> الآية . وقوله عز وجل : ﴿ النفس بالنفس ﴾<sup>(٧)</sup> والأخبار الثابتة التي منها : « ومن قتل له قتيل ؛ فإما يودي ، وإما يُقَاد »<sup>(٨)</sup> .

والحديث في هذا مؤكد للآيات الكريمة : ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون ﴾<sup>(٩)</sup> وقوله عز وجل : ﴿ أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون ﴾<sup>(١٠)</sup> وقوله سبحانه : ﴿ ولئن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾<sup>(١١)</sup> .

(١) الأم ( ٧ / ٢٩١ ) .

(٢) المغني ( ٧ / ٦٥٢ ) .

(٣) الشورى : ( ٤١ ) .

(٤) الإسراء : ( ٣٣ ) .

(٥) الحج : ( ٦٠ ) .

(٦) البقرة : ( ١٧٨ ) .

(٧) المائدة : ( ٤٥ ) .

(٨) المحلى : ( ١٠ / ٢٥٣ ) .

(٩) القلم : ( ٣٥ ) .

(١٠) السجدة : ( ١٨ ) .

(١١) النساء : ( ١٤١ ) .

فالكافر منقوص بالكفر فلا يقتل به المسلم كالمستأمن .

فوجب يقيناً بهذا كله « أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً ، ولا يساويه في شيء ، فإذا هو كذلك فباطل أن يكافأ دمه بدمه ، أو عضوه بعضوه ، أو بشرته ببشرته فبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن أو يقتص له منه فيأدون النفس ، إذ لا مساواة بينها أصلاً ، ولما منع الله عز وجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً وجب ضرورة ألا يكون له عليه سبيل في قَوْدٍ ولا في قصاص أصلاً» (١) .

وليس معنى أن المسلم لا يقاد بالكافر أنه لا ينال عقاباً ملائماً لما قد يكون قد تسبب من ضرر ، ولذا قال ابن حزم : يؤدب في العمد ، ويسجن حتى يتوب كفاً لضرره (٢) .

وقال الشعبي والنخعي : يقتل المسلم بالذمي ، وإليه ذهب أبو حنيفة (٣) وأصحابه .

قال سبط ابن الجوزي مبيناً رأي الأحناف : المسلم يقتل بالذمي قصاصاً وهو قول عمر وعلي وعمار رضي الله عنهم (٤) .

**موقف هؤلاء من ظاهر حديث الصحيفة :**

وقبل أن نبين حجة هؤلاء نبين موقفهم من حديث الصحيفة :

الحق أنهم لا يتركون الحديث الذي في الصحيفة ههنا : إذ أنهم يقولون : في نظم الكلام تقديم وتأخير ، كأنه قال : لا يقتل مؤمن ولا ذو

(١) الخلي : ( ١٠ / ٣٥٢ ) .

(٢) الخلي : ( ١٠ / ٣٤٧ ) .

(٣) المبسوط ( ٢٦ / ١٣١ ) .

(١٠) إيثار الإنصاف : ٤١٧ .

عهد في عهده بكافر<sup>(١)</sup> .

ويكون المعنى أنها لا يقتلان بغير الذمي من الكفار أما الذمي فيقتل

به .

وقال الطحاوي - وهو من الحنفية - في هذا المعنى : « المحتج به في حديث علي هو قوله : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده » ، وليس معناه على ما حملتم عليه ، وإلا كان لحنأ ، ورسول الله ﷺ أبعد الناس من ذلك ، وكان « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذي عهد في عهده » فلم لم يكن لفظه كذلك ، وإنما هو : « ولا ذو عهد في عهده » علمنا بذلك أن ذا العهد هو المعني بالقصاص ، فصار ذلك كقوله : لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر ، وقد علمنا أن ذا العهد كافر فدل ذلك على أن الكافر الذي منع النبي ﷺ أن يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له ، فهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين : أن المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي ، وأن ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به أيضاً . وعلى هذا لا تضاد في الآثار<sup>(٢)</sup> .

قال الطحاوي : وقد نجد مثل هذا كثيراً في القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ واللّائي يئسن من المحيض من نسائكم - إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللّائي لم يحضن ﴾<sup>(٣)</sup> . فكان معنى ذلك « واللّائي يئسن من المحيض واللّائي لم يحضن إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر » فقدم وأخر<sup>(٤)</sup> .

ثم بين الطحاوي أن ما يدل على صحة هذا التأويل كذلك أن علياً

(١) معالم السنن : ١٤١ .

(٢) شرح معاني الآثار ( ٣ / ١٩٢ - ١٩٣ ) .

(٣) الطلاق ( ٤ ) .

(٤) شرح معاني الآثار ( ٣ / ١٩٢ ) .

وهو راوي الحديث أقر أن يقتل مسلم بذى عهد ، وذلك في هذه القصة التي رواها بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن عبید الله ابن عمر بعد قتل عمر قتل الهرمزان وجفينة ، وهما معاهدان ، وابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام . وقد اجتمع المهاجرون ، على قتل عبید الله ، وعلى منهن ، ولم ينكر ذلك .

قال الطحاوي : « ففي هذا الحديث أن عبید الله قتل جفينة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان وهو كافر ، ثم كان إسلامه بعد ذلك ، فأشار المهاجرون رضوان الله عليهم علي عثمان رضي الله عنه بقتل عبید الله وعلى فيهم ، فحال أن يكون قول النبي ﷺ يراد به غير الحربي ، ثم يشير المهاجرون وفيهم علي عثمان بقتل عبید الله بكافر ذي عهد ولكن معناه هو على ما ذكرنا من إرادته الكافر الذي لا ذمة له .

وقد رد الطحاوي على اعتراض أنه ربما كانت الإشارة بقتله لأنه قتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعى الإسلام - رد بأن في الحديث ما يدل على أن عثمان إنما أراد قتل عبید الله بقتله جفينة والهرمزان (١) .

ثم عقب على هذا كله بقوله : فقد ثبت بما ذكرنا ما صح عليه معنى هذا الحديث أن معنى حديث علي الأول (٢) على ما وصفنا ، فانتفى أن يكون فيه حجة تدفع أن يقتل المسلم بالذمي (٣) .

### مناقشة أصحاب هذا التأويل :

وقد رد الخطابي على هذا التأويل للحديث فقال : « لا يقتل مؤمن

(١) شرح معاني الآثار ( ٣ / ١٩٥ ) .

(٢) في شرح معاني الآثار : « أن معنى حديثه ، على الأول » ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) المصدر السابق ( ٣ / ١٩٥ ) .

بكافر « كلام مستقل بنفسه فلا وجه لتضيينه بما بعده ، وإبطال حكم ظاهره ، وحمله على التقديم والتأخير ، وإنما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص ، وكشف عن مبهم ، ولا ضرورة بنا في هذا الموضوع إلى شيء من ذلك .

أما تحديده ﷺ ذكر المعاهد وأنه لا يقتل مادام مقيماً على عهده فإن للنبي ﷺ أن يكرر البيان ، وأن يظهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى ، إشباعاً في البيان وإفهاماً للمخاطبين بالكلام .

وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ لما أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد ؛ فيجدد القول فيه ؛ لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار ، ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم ، فخشي إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود ، فأعاد القول في حظر دمائهم ؛ رفعاً للشبهة ، وقطعاً لتأويل متأول .

وقد يكون هناك وجه آخر ، وهو أن يكون معناه : لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار ، ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربي<sup>(١)</sup> .

ولكن ما الذي يدفع هؤلاء العلماء إلى تأويل الحديث والأخذ بغير ظاهره ؟

الحق أن عندهم من الأدلة ما يدفعهم إلى القول بأن المسلم يقتل بالذمي مما روى عن النبي ﷺ - وإن كان منقطعاً - كما يقول الطحاوي<sup>(٢)</sup> ، وما يروى عن بعض الصحابة من جواز قتل المسلم بالذمي<sup>(٣)</sup> .

(١) معالم السنن : ( ٤ / ٦٦٨ - ٦٦٩ ) .

(٢) شرح معاني الآثار ( ٣ / ١٩٥ ) .

(٣) إيثار الإنصاف ( ٤١٩ ) .

١ - روى الإمام محمد بن الحسن بسنده عن عبد الرحمن بن البيهقي أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : أنا أحق من أوفى بدمته ، ثم أمر به فقتل<sup>(١)</sup>

وهذا - وإن كان مرسلًا - حجة عندهم حيث كانوا يحتجون بالمرسل<sup>(٢)</sup> .  
قال محمد : فكان يقول بهذا الرأي فقيهم ( أي فقيه أهل المدينة )  
ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

٢ - كما قال : قد روى أهل المدينة أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بكافر ، وقال : أنا أحق من أوفى بدمته<sup>(٣)</sup> .

٣ - وروى الإمام محمد أيضاً : وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر أن يقتل رجل من المسلمين يقتل رجلاً نصرانياً غيلة من أهل الحيرة . فقتله<sup>(٤)</sup> .

٤ - وروى الطحاوي بسنده عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مثل حديث ابن البيهقي<sup>(٥)</sup> .

٥ - أضيف إلى هذا النصوص المطلقة في استيفاء القصاص من غير فصل<sup>(٦)</sup> .

(١) الحجة على أهل المدينة : ( ٤ / ٣٤٤ ) وقد أخرجه الدارقطني في الحدود والديات عن ابن

عمر .

(٢) انظر توثيق السنة في القرن الثاني الهجري ( ٢٥٣ - ٢٥٨ ) وانظر إيثار الإنصاف : ( ٤١٩ ) .

(٣) الحجة على أهل المدينة ( ٤ / ٣٣٩ ) .

(٤) المصدر السابق ( ٤ / ٣٤٥ ) .

(٥) شرح معاني الآثار ( ٣ / ١٩٥ ) .

(٦) إيثار الإنصاف : ( ٤١٧ ) وانظر تفصيلاً للأدلة ومناقشة المخالفين فيه ( ٤١٧ - ٤١٩ ) .

واحتجوا بالمعقول المستند على النصوص أيضاً :

قال الطحاوي : والنظر - عندنا - شاهد لذلك أيضاً : أي شاهد على أنه يقتل المسلم بالذمي : فإذا كان الحربي دمه حلال وماله حلال ، فإذا صار ذمياً حرم دمه وماله كحرمة دم المسلم ومال المسلم - فمن المعقول أن تكون العقوبة في الدم الذي قد حرم بالذمة كالعقوبة في الذي قد حرم بالإسلام .

ومما يدل على هذا أن العقوبات في انتهاك المال الذي قد حرم بالذمة كالعقوبات في إنتهاك المال الذي حرم بالإسلام ؛ فالذي يسرق من مال الذمي ما يجب فيه القطع يقطع كما يقطع في مال المسلم ، فالعقوبات في الدم كذلك .

ويدفع الطحاوي اعتراض أن هناك فرقاً في العقوبات الواجبة في انتهاك حرمة المال ، والعقوبات الواجبة في انتهاك حرمة الدم ؛ فالعبد الذي يسرق من مال مولاه لا يقطع ، ولكنه يقتل إذا قتل مولاه ، ويمكن أن يكون هذا الفرق في انتهاك مال الذمي وانتهاك دمه .

يدفع هذا الاعتراض بأن هذا الفرق الذي ذكر يؤكد ما ذهبوا إليه ، فالملاحظ في هذا التشديد في الدم . وهذا ما ذهبوا إليه « فلما ثبت توكيد أمر الدم وتخفيف أمر المال ، ثم رأينا مال الذمي يجب في انتهاكه على المسلم من العقوبة ، كما يجب عليه في انتهاك مال المسلم - كان دمه أحرى أن يكون عليه في انتهاك حرمة من العقوبة ما يكون عليه في انتهاك حرمة دم المسلم »<sup>(١)</sup> .

أما المستأمن والحربي فلا يقتل المسلم بهما عند أبي حنيفة كما يدل عليه

(١) شرح معاني الآثار ( ٣ / ١٩٥ - ١٩٦ ) .



حديث الصحيفة ، قال ابن قدامة : فأما المستأمن فوافق أبو حنيفة الجماعة في أن المسلم لا يقاد به ، وهو المشهور عن أبي يوسف ، وعنه يقتل به لما سبق في الذمي<sup>(١)</sup> .

رأي مالك :

يرى مالك رحمة الله عليه أنه لا يقتل المسلم بالكافر إلا إذا قتله غيلة فيقتل به ، وكذلك لو قتله حرابة<sup>(٢)</sup> .

قال مالك في الموطأ : « الأمر عندنا ألا يقتل مسلم بكافر ، إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به<sup>(٣)</sup> .

وعليه في قتله عمداً أو خطأ غير غيلة الدية فقط ، والكفارة في الخطأ<sup>(٤)</sup> .

وهكذا نجد فقهاءنا يأخذون بهذا الجزء من حديث الصحيفة ، وإن كانوا يفترون ما بين أخذ به على عمومه ، وأخذ به على أنه عام مخصص .

(١) المغني ( ٧ / ٦٥٤ ) .

(٢) المحلى : ( ١٠ / ٣٤٩ ) .

(٣) الموطأ : ( ٢ / ٨٦٤ ) .

(٤) المحلى : ( ١٠ / ٣٤٨ ) .

- ٥ -

## « فكاك الأسير »

في بعض روايات الصحيفة : « فكاك الأسير » أي الحث على تخليصه من أيدي العدو ، سواء أكان ذلك بمال أم غيره .

وقد عقد البخاري باباً في هذا ، وروى فيه حديث الصحيفة ، وحديث أبي موسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « فكوا العاني - يعني الأسير » وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض (١) .

وفكاك الأسير واجب على الكفاية ، وبه قال الجمهور .

وقال إسحاق بن راهوية : من بيت المال . وروى ذلك عن مالك أيضاً (٢) .

وقال أحمد : يُفادَى بالرهوس ، وأما بالمال فلا أعرفه (٣) .

ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى ، واتفقوا على المفاداة تعيّن . ولم تجز مفاداة المشركين بالمال (٤) .

ومما يستدل به على فداء المسلم بغيره من المشركين ما رواه مسلم بسنده عن عمران بن حصين أن رسول الله - ﷺ - فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين (٥) .

(١) ح : ( ٤ / ٢٠ ) ( ٥٦ ) كتاب الجهاد - ( ١٧ ) باب فكاك الأسير - من طريق جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى رضي الله عنه به .

(٢) فتح الباري : ( ٦ / ١٦٧ ) .

(٣) المصدر السابق ( ٦ / ١٦٧ ) .

(٤) المصدر السابق ( ٦ / ١٦٧ ) .

(٥) م : ( ٢ / ١٢٦٢ ) ( ٢٦ ) كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، وفيما لا يملك العبد .

وروى أيضاً عن إياس بن سلمة عن أبيه أن رسول الله ﷺ فدى بامرأة ناساً من المسلمين<sup>(١)</sup> .

وتخليص المسلم أولى من قتل الكافر؛ للانتفاع بالمسلم؛ ولأن حرمة عظيمة، وأما الضرر الذي يعود على المسلمين بدفع المشرك إليهم فيدفعه نفع المسلم الذي يتخلص من فتنهم وعذابهم، وضرر واحد يقوم بدفعه واحد مثله، فيتكافأ وتبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله تعالى، ففي هذا زيادة ترجيح<sup>(٢)</sup> .

---

(١) م (٣ / ١٣٧٥ - ١٣٧٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٤) باب التنفل وفداء المسلمين الأسارى .

(٢) نيل الأوطار (٧ / ١٥٠) .

- ٦ -

## بعض الكبائر

« ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

« لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخَدَّثًا » .

قال بعض العلماء : إن الكبيرة هي كل ذنب قرن به وعيد ، أو لعن - أي طرد من رحمة الله عز وجل .

وقال ابن الصلاح : « لها أمارات ؟ منها إيجاب الحد ، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ، ومنها وصف صاحبها بالفسق ، ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الأرض (١) .

قال ابن حجر : ومن أحسن التعاريف قول القرطبي في المفهم : « كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم ، أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علق عليه الحد ، أو شدد النكير عليه فهو كبيرة » ، وعلى هذا فينبغي تتبع ما ورد فيه الوعيد أو اللعن ، أو الفسق من القرآن ، أو الأحاديث الصحيحة والحسنة (٢) .

ومن هذا ندرك أن هذه الأمور التي وردت في الصحيفة واقتربت باللعن إنما هي كبائر .

ولذلك أوردتها الذهبي وغيره في الكبائر (٣)

(١) شرح مسلم ( ١ / ٢٧٩ ) .

(٢) فتح الباري ( ١٢ / ١٨٤ ) .

(٣) انظر الكبائر مثلاً في ( ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ) .

## ( ١ ) الادعاء إلى غير الأب أو الانتفاء إلى غير الموالي :

جاء في الصحيفة :

١ - « ومن ادعى إلى غير أبيه ، أو اتقى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عَدْلًا » .

والمعنى أن من انتسب إلى غير أبيه ، أو من والى من العبيد الذين أعتقوا غير مواليه فقد استحق هذا العقاب في الدنيا والآخرة ، من الطرد من رحمة الله عز وجل ، واستحقاق الدعاء عليه بذلك من الملائكة والناس أجمعين ، وفي الآخرة الحساب على هذا ، والإثم الذي لا يصح معه فداء يفتدى به ، أو ثواب يوازيه ويعادله .

وهذا صريح في غلظ تحريم انتفاء المرء إلى غير أبيه أو انتفاء العتيق إلى غير مواليه<sup>(١)</sup> .

وقد ورد في بعض الأحاديث : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كفر »<sup>(٢)</sup> .

هذا وإن كان المراد ليس حقيقة الكفر الذي يخلد صاحبه في النار إلا أنه وعيد شديد كما ترى .

ومما ورد أيضاً من هذا الوعيد الشديد : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام »<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح مسلم للنووي ( ٥١٩ / ٣ ) .

(٢) خ ( ١٢ / ٨ ) ( ٨٥ ) كتاب الفرائض - ( ٢٩ ) باب من ادعى إلى غير أبيه - من طريق جعفر بن ربيعة عن عراك عن أبي هريرة به .

(٣) الموضوع السابق من « خ » . ولتعتبر بذلك هؤلاء النسوة اللاتي يجربن وراء عادات غريبة ، فينتسبن إلى غير آبائهن بعد زواجهن .

والحكمة في تغليظ التحريم هكذا هي أن في هذا كفوفاً للنعمة ، وتضييع حقوق الإرث ، والولاء ، والعقل ( الدية ) . وغير ذلك (١) ، وفيه اختلاط الأنساب وما يترتب على ذلك من تحريم ما أحل الله في الزواج وغيره .

وبه استدل مالك - على ما ذكره عنه ابن وهب في موطنه . قال : سئل عن عبد يبتاع نفسه من سيده على أنه يوالي من شاء ، فقال : لا يجوز ذلك ، واحتج بحديث ابن عمر (٢) ، ثم قال : فتلك الهبة المنهي عنها . ومن هذا نفهم أن هذا لا يجوز حتى ولو كان عن طريق البيع أو الهبة .

ورواية البخاري في كتاب الفرائض « ومن والى قوماً بغير إذن مواليه » فهل معنى ذلك أنهم إذا أذنوا يجوز ذلك ؟ .

ليس معناه معنى الشرط ، حتى يجوز له أن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له فيه ؛ لأن الولاء لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النِّسْبِ لا ينتقل بحال ، كما لا ينتقل النسب ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على ما يمنعه منه ، يريد إذا سولت له نفسه فعل هذا الصنيع فلا يفعله مستتراً به عن أوليائه ، بل يخبرهم ويستأذنهم ، وذلك أنه إذا استأذن أوليائه في موالة غيرهم منعه من ذلك ، وإذا استبد به دونهم خفى عليهم أمره ، وربما يعرف عند طول المدة أو امتداد الزمن بولاء من انتقل إليهم ، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه (٣) .

(١) شرح مسلم للنووي ( ٣ / ٥١٩ ) .

(٢) خ : ( ١٠ / ٨ ) ( ٨٥ ) كتاب الفرائض ( ٢١ ) باب إثم من تبرأ من مواليه - عن أبي نعيم عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

(٣) شرح السنة ( ٧ / ٣١٢ ) .

قال الإمام الخطابي : ليس إذن الموالي شرطاً في إدعاء نسب وولاء ، وإنما ذكر تأكيداً للتحريم والتنبيه على البطلان ، والإرشاد إلى السب فيه ، وذلك أنه إذا استأذنتهم منعه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك<sup>(١)</sup> .

وقال غيره : التعبير بالإذن ليس لتقييد الحكم بعدم الإذن وقصره عليه ، وإنما ورد الكلام بذلك على أنه الغالب ، مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾<sup>(٢)</sup> وقد أجمعوا على أن قتل الولد حرام ، سواء خشي الإملاق ، أو لا<sup>(٣)</sup> .

وعلى كلا الرأيين فلا يجوز الانتفاء إلى غير الموالي بإذن ولا ببيع ولا هبة .

وقد شد عطاء بن أبي رباح بالأخذ بمفهوم هذا الحديث فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح عنه : : إن أذن الرجل لمولاه أن يوالي من شاء جاز<sup>(٤)</sup> .

قال ابن حجر : « قد سبق عطاء إلى القول بذلك عثمان ، فروى ابن المنذر أن عثمان اختصموا إليه في نحو ذلك فقال للعتيق : وال من شئت ، وأن ميمونة وهبت ولاء موالها للعباس وولده » .

قال ابن حجر : والحديث الصحيح مقدم على جميع ذلك ، فلعله لم يبلغ هؤلاء ، أو بلغهم وتأولوه ، وانعقد الإجماع على خلاف قولهم<sup>(٥)</sup> .

(١) معالم السنن على مختصر سنن أبي داود ( ٢ / ٤٤٥ ) .

(٢) الإسراء ( ٣١ ) .

(٣) فتح الباري : ( ١٢ / ٤٢ / ٤٣ ) .

(٤) مصنف عبد الرزاق ( ٩ / ٦٥٥ ) كتاب الولاء - باب بيع الولاء وهبته وباب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء .

(٥) فتح الباري ( ١٢ / ٤٣ ) .

وفي الحديث أنه لا يجوز للعتيق أن يكتب «فلان ابن فلان»، ويسمى نفسه ومولاه الذي أعتقه ؛ بل يقول : فلانُ مولى فلان ، ولكن يجوز له أن ينتسب إلى نسبه كالقرشي وغيره ، والأولى أن يفصح بذلك أيضاً ؛ كأن يقول : القرشيُّ بالولاء ، أو مولاهم<sup>(١)</sup> .

بعض ما يستنبط من الحديث :

وفي الحديث أن من علم ذلك الوعيد ، وانتمى إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه سقطت شهادته ، ويجب عليه التوبة ، والاستغفار .

وفي الحديث جواز لعن أهل الفسق عموماً ولو كانوا مسلمين<sup>(٢)</sup> .

(١) المصدر السابق ( ١٢ / ٤٣ ) .

(٢) المصدر السابق ( ١٢ / ٤٣ ) .



## ( ٢ ) « لعن الله من ذبح لغير الله »

كان المشركون يذبحون لغير الله عز وجل ، يذبحون للآلهة والأوثان ، ويسمون على الذبيحة بغير اسمه سبحانه وتعالى ويعتبرون ذلك من أنواع العبادة لمعبودهم . وقد حرم الله عز وجل ذلك على المؤمنين<sup>(١)</sup> ، فالتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالعبادة والذبح وغيره . ومن هنا جاء التشديد في هذا الحديث الشريف ؛ حديث الصحيفة ، وفي القرآن الكريم حرمه على المؤمنين :

﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ﴾<sup>(٢)</sup> و ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً سفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾<sup>(٣)</sup> إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله<sup>(٤)</sup> فالذي يذبح لغير الله كأنه يسجد لغيره سبحانه وتعالى .

ولكن هناك مناسبات تذبح من أجلها الذبائح ، ولا يقصد بها التعظيم لغير الله فما حكمها ؟

وقد ذكر الإمام النووي كلاماً طيباً محمداً في هذا الموضوع - قال :

وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير الله ، كمن ذبح للضم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما ، أو للكعبة ونحو ذلك ، فكل هذا حرام ، ولا تحل هذه الذبيحة ؛ سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً

(١) جامع البيان ( ٢ / ٥٠ ) .

(٢) الأنعام ( ١٢١ ) .

(٣) الأنعام ( ١٤٥ ) .

(٤) البقرة ( ١٧٣ ) .

أو يهودياً . نص عليه الشافعي<sup>(١)</sup> ، واتفق عليه أصحابنا ، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً ، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا<sup>(٢)</sup> .

ثم قال النووي : وذكر الشيخ إبراهيم المروزي من أصحابنا : أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه ؛ لأنه مما أهل به لغير الله تعالى . قال الرافعي : إنما يذبحونه استبشاراً بقدمه ، فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ، ومثل هذا لا يوجب التحريم<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

ونقل النووي أيضاً في المجموع عن الرافعي : فأما إذا ذبح لغير الله لا على الوجه ( أي العبادة ، والتعظيم ) بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيماً لها لكونها بيت الله تعالى أو لرسول الله — لكونه رسول الله فهو لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة ، وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل : أهديت للحرم أو الكعبة ، وعلى هذا إذا قال الذابح : باسم الله واسم محمد ، وأراد الذبح باسم الله والتبرك باسم محمد فينبغي ألا يحرم . وقول من قال : لا يجوز ذلك يمكن حمله على أن اللفظة مكروهة ؛ لأن المكروه يصح نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه<sup>(٤)</sup> .

أقول : ويمكن أن يقال هذا كذلك هنا في مثل هذه الأعمال التي يفعلها بعض البسطاء من المسلمين حتى لا نسارع إلى تكفيرهم . والله تعالى أجل وأعلم .

(١) انظر الأم : ( ٨ / ٤١٠ ) .

(٢) شرح مسلم ( ٤ / ٦٥٦ ) .

(٣) المصدر السابق ( ٤ / ٦٥٦ ) .

(٤) المجموع : ( ٨ / ٤١٠ ) .

### ( ٣ ) « لعن الله من سرق منار الأرض »

المتراد بمنار الأرض علامات حدودها ،

وقد جاء التشديد فيمن يحول أو يغتصب أو يأخذ من أرض غيره ، في هذا الحديث ، وفي غيره ؛ مثل قوله صلى الله عليه وسلم « من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين »<sup>(١)</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين »<sup>(٢)</sup> .

قال الحكيم الترمذي مبيناً الحكمة من هذا التشديد : « وذلك أن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، جعلها بساتيناً لعباده ، وصير فيها معاشهم ، ثم ملكهم على مقاديره ، فمن تعدى حده الذي أذن له فيه فأخذه من غير الوجه الذي أذن فيه صار غاصباً لأرض الله ، وهي أرض واحدة فتقت فجعلت سبعاً ، فالغاصب لها يطوق ذلك الذي غصبه من سبع أرضين حتى يجيء بها يوم القيامة في عنقه .

« ووجدنا ملك الأشياء كلها إنما أذن الله تعالى للعباد في تناولها من ستة أوجه للأغنياء ، ومن ثمانية أوجه للفقراء : من الغنية ، والتجارة ، والوصية ، والهبة ، والهدية ، والميراث ؛ فهذه ستة للأغنياء . وللفقراء زيادة وجهين : من الصدقة واللقطة ، فما تناولوا من الدنيا من هذه السبل الثمانية أبيع لهم . وسائر غير ذلك حرام »<sup>(٣)</sup> .

(١) خ : ( ٣ / ١٠٠ ) ( ٤٦ ) كتاب المظالم - ( ١٢ ) باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض - من طريق محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

(٢) الموضوع السابق - من طريق عبد الله بن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه به .

(٣) المنهيات ( ٢٣٧ ) .

### ( ٤ ) « لعن الله من لعن والده »

جاء في رواية للصحيفة ما هو أعم من لعن الوالد ، وهو العقوق ؛ فمن هانئ مولى علي أن علياً رضي الله عنه قال : يا هانئ ، ماذا يقول الناس ؟ قال : يزعمون أن عندك علماً من رسول الله ﷺ لا تظهره ، قال : دون الناس ؟ قال : نعم ، قال : أرني السيف ، فأعطيته السيف . فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب . قال : هذا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لعن الله من ذبح لغير الله ، ومن تولى غير مواليه ، ولعن الله العاقّ لوالديه ، ولعن الله منتقص منار الأرض »<sup>(١)</sup> .

فعمق الوالدين على أي مظهر كان من الكبائر ، وخاصة إيذاء الوالدين بالشم ، حتى ولو كان ذلك بطريق غير مباشر ؛ قال ﷺ : من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه<sup>(٢)</sup> .

والحكمة في تحريم عقوق الوالدين أن حقهما كبير على الولد ، ويكفي أن الله تعالى جعلها سبباً لوجوده في الحياة ، فيجب عليه برهما وصلتهما ، ولن يوفيها حقهما ، ومن الظلم أن يقابل فضلها عليه بالنكران والعقوق ، وقطع صلته بهما بإيذائهما ، أو يتسبب في الأذى لهما ، ولهذا استحق فاعل ذلك اللعن كما جاء في حديث الصحيفة وأحاديث أخرى .

(١) رواه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ١٥٣ ) وسكت عنه ، وكذلك الذهبي .

(٢) م ( ١ / ٩٢ ) ( ١ ) كتاب الإيمان - ( ٢٨ ) باب بيان الكبائر وأكبرها من طريق سعد بن

إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص به .

## ( ٥ ) « لعن الله من آوى مُحدثاً »

المحدث من يأتي بفساد في الأرض كالقتل والزنا .

ومعنى إيواء المحدث نصره ومنعه من خصمه أن يأخذ حقه منه ، ومن يؤويه يستحق اللعن ؛ لأنه يساعد المفسد على إفساده ؛ بل يمكنه من ذلك ، فهو حينئذ أكثر منه جرمًا ، حيث يحول دون إيقافه والإحالة بينه وبين ما يفعل من الإيذاء ، وفي هذا ظلم كبير للمجتمع المسلم يستحق صاحبه عليه هذه العقوبة ، وهي الطرد من رحمة الله سبحانه وتعالى .

قال الإمام البغوي : قوله « من آوى مُحدثاً » يروى على وجهين « مُحدثاً » بكسر الدال ، وهو صاحب المحدث وجانيه ، و « مُحدثاً » بفتح الدال ، وهو الأمر المُحدث ، والعمل المُبتدع الذي لم تجر به سنة .

ومعنى الإيواء على هذا الوجه الثاني الرضا به والصبر عليه ، فإنه إذا رضى بالبدعة ، وأقر فاعلها ولم ينكرها فقد آواها<sup>(١)</sup> .

وقيل : من آوى جانبياً ، وحال بينه وبين خصمه أن يُقتص منه<sup>(٢)</sup> .

أقول إن العبارة النبوية الكريمة تحمل كل ذلك من توجيه حميد .

والله تعالى أجل وأعلم .

(١) شرح النسائي للسيوطي ( ٧ / ٢٢٢ ) .

(٢) شرح السنة ( ٧ / ٣١٠ ) .

## خاتمة

لعلنا بعد هذا التطواف مع صحيفة علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ نستطيع أن نخرج بالنتائج التالية :

١ - أحاديث الصحيفة كما رواها الأئمة الأعلام وخاصة البخاري ومسلماً صحيحة ، وليس فيها ما يعكس صفو هذه الصحة .

٢ - هي نموذج طيب لإثبات أن السنة كتب الكثير منها في حياة رسول الله ﷺ وهي رد عملي على المهجمات التي تزعم أن السنة نقلت شفاهاً ، فكانت عرضه للتبديل والتغيير ، كلا ، فالكثير قد كتب في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصحابة رضوان الله عليهم . هذا بالإضافة إلى العناية بحفظ السنة ووعيتها عن حب وإخلاص في الضائر والقلوب والعقول .

٣ - استنبط الفقهاء منها الكثير من الأحكام الفقهية ، واختلافهم في بعض موضوعاتها لم يكن ناشئاً عن شك فيها أو في صحتها ، وإنما لأن هناك من الأدلة الأخرى التي قد تتعارض مع ظاهرها ، ومن هنا لجئوا إلى تأويل الظاهر تارة ، أو القول بالنسخ تارة أخرى ، وهذا من طبيعة الخلاف عند العلماء ؛ وليس عن جهل بالأدلة - كما يحلو للبعض أن يردد دون فهم ، وإنما نتيجة الموازنة بين النصوص ، والبحث فيما إذا كانت متعارضة أو غير متعارضة ، وهل هناك ما يخصص عمومها أولاً - كما رأينا في الدراسة الفقهية ، ولكن هناك الوعي الكامل بالنصوص - كما اتضح لنا .

٤ - في الصحيفة من الدروس المفيدة والمبادئ الهامة التي ينبغي أن يعيها كل مسلم في حياته وأن يعنى بما جاء فيها خاصة ، وما جاء في سنة رسول الله ﷺ عامة ، فهي تتناول أموراً يحتاج إلى معرفتها كل مسلم

ليطبقها في مراحل حياته وفي مجتمعه ، وخاصة في علاقة المرء بوالديه ،  
وبالناس . والقضايا التي تناولتها ينبغي أن تكون إمام الباحثين لوضع  
قوانين شرعية تنير السبيل أمام المسلمين والحاكمين .

نسأل الله جلت قدرته أن يوفقنا إلى الحياة التي هي أقوم ، والمتمثلة  
تعاليمها في كتاب الله الكريم وسنة رسول الله ﷺ الشريفة ؛ إنه نعم المسئول  
ونعم المجيب .

والحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين وصحابته الأكرمين ومن تبعه  
ياحسان إلى يوم الدين .

## فهرس الآيات الكريمة

## مرتبة حسب السور

الصفحة	اسم السورة	قال تعالى :
٨٢ ، ٧٩	البقرة ( ١٧٨ )	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ....
٨٢ ، ٧٩ ، ٧٥	البقرة ( ١٧٨ )	الحر بالحر ....
٩٧	البقرة ( ١٧٣ )	إنما حرم عليكم الميتة .... ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ....
٨٢	النساء ( ١٤١ )	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ....
٨٢ ، ٧٩ ، ٧٥	المائدة ( ٤٥ )	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ....
٩٧	الأنعام ( ١٢١ )	قل لا أجد فيما أوحى إلي مُحَرَّمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ....
٩٧	الأنعام ( ١٤٥ )	وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ....
٧١	التوبة ( ٦ )	لا يقدر على شيء ....
٦٧	النحل ( ٧٥ )	ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ....
٩٥	الإسراء ( ٢١ )	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا ....
٨٢	الإسراء ( ٢٣ )	ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ....
٩٥	الحج ( ٢٥ )	ثم بغى عليه لينصرنه الله ....
٨٢	الحج ( ٦٠ )	أفمن كان مؤمناً مكن كان فاسقاً ....
٨٢	السجدة ( ١٨ )	ولن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ....
٨٢	الشورى ( ٤١ )	واللآئي يُئسن من المحيض ....
٨٤	الطلاق ( ٤ )	أفنجعل المسلمين كالمجرمين ....
٨٢	القلم ( ٣٥ )	



## فهرس الأحاديث والآثار

ص

- أراكم يابني حارثة قد خرجتم من الحرم ..... ٦٤
- اكتب فو الذي نفسى بيده ..... ٤٥
- اكتبوا لأبي شاه ..... ٤٤، ٤١
- اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة ..... ٥٥
- اللهم بارك لنا في مدينتنا ..... ٦٣
- اللهم إني أحرم ما بين جبلها ..... ٥٥، ٢٥
- ألا وإنها ساعتى هذه حرام ..... ٥٤
- أمر عمر أن يقتل رجل من المسلمين ..... ٨٧
- أنا أحق من أوفى بدمته ..... ٨٧
- أن رسول الله ﷺ فدى بامرأة ..... ٩١
- أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين ..... ٩٠
- أن من اعتبط مؤمناً قتلاً ..... ٤٩
- أن النبي ﷺ حصى النقيع ..... ٦١
- أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء ..... ٩٤
- أن النبي ﷺ نهى عن هدم أطام المدينة ..... ٥٨
- إن الله حرم مكة ..... ٥٤
- إن إبراهيم حرم مكة ..... ٥٥، ١٤
- إن العبد رجل من المسلمين (قول عمر) ..... ٦٦
- أنت ومالك لأبيك ..... ٨٠
- إني لم أبعث عمالي ليضربوا بأبشاركم (قول عمر) ..... ٧٤
- ايتوني بكتاب ..... ٤٢
- حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتها ..... ٣٩
- رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه ..... ٧٤
- العقل وفكاك الأسير ..... ١٥

- ٦٣ ..... على أنقاب المدينة ملائكة
- ٧٠ ..... فأجاز النبي ﷺ أمانها
- ٧٨ ..... فجلده النبي ﷺ مائة جلده
- ٤٦ ..... فأذن لي فكتبته ( عبد الله بن عمرو )
- ٧٠ ..... فدرأ عنه عمر القتل ( في قصة قدوم الهرمزان على عمر )
- ٤٩ ، ١٦ ..... فرائض الصدقة
- ٩٠ ..... فكاك الأسير
- ٩٠ ..... فكوا العاني وأطعموا الجائع
- ٥٦ ..... فلو وجدت الأطباء ( قول أبي هريرة )
- ٦٣ ، ٥٤ ..... فمن أحدث فيها حدثاً
- ٦٢ ..... القائتان والوسادة والعارضة
- ٦٦ ..... قد أجرنا من أجرت
- ٥٦ ..... كان أبو سعيد يجد الطير
- ٧٤ ..... كان عمر يقيد من نفسه
- ٥٧ ..... كان النبي أحسن الناس خلقاً
- ٤٠ ..... كتب النبي ﷺ على كل بطن عقوله
- ٧٤ ..... لئن كنت صادقاً لأقيد بك منه ( قول عمر )
- ١٠١ ..... لعن الله من آوى محدثاً
- ١٠١ ، ٩٢ ، ١٧ ..... لعن الله من ذبح لغير الله
- ٤٣ ..... لعن الله من لعن والده
- ٣٩ ..... لكل نبي حرم وحرمة المدينة
- ٧١ ..... لولا أن الرسل لا تقتل
- ١١ ..... ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله
- ..... ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني
- ٤٢ ..... ( قول أبي هريرة )
- ٧٩ ، ٧٦ ، ١٤ ..... المؤمنون تتكافأ دماؤهم

- المدينة حرم ما بين غير إلى ثور ..... ١٢ ، ٥٦
- معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ ( سعد بن أبي وقاص ) .. ٦٠
- من أخذ من الأرض شيئاً ..... ٩٩
- من ادعى إلى غير أبيه ..... ٩٣
- من آمنه منكم حرّ أو عبدّ ( قول عمر ) ..... ٧٣
- من دخل دار أبي سفيان ..... ٧٢ ، ٧٣
- من السنة ألا يقتل حر بعد ( قول علي ) ..... ٧٧
- من ظلم قيد شبر من الأرض ..... ٩٩
- من قتل عبده قتلناه ..... ٧٧
- من قتل له قتيل فإما يودي ..... ٨٢
- من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه ..... ٦٠
- من وجدتموه يقتل صيداً ..... ٥٩ - ٦٠
- نعم ، يسب أبا الرجل ..... ١٠١
- هذه الصادقة ( عبد الله بن عمرو ) ..... ٤٦
- هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ ( أبو بكر ) ..... ٤٦
- وذمة المسلمين واحدة ..... ١٢
- ولا تحل لقطتها إلا لمن أشار بها ..... ٦١
- ولا يقربها - إن شاء الله الطاعون ..... ٦٤
- ومن ادعى إلى غير أبيه ..... ٩٣ ، ٩٢ ، ١٥
- ومن وإلى قوماً بغير إذن مواليه ..... ٩٤
- لا بأس ( عمر للمهمزان ) ..... ٧٠
- لا ترغبوا عن آبائكم ..... ٩٣
- لا حمى إلا لله ورسوله ..... ٦١
- لا يخبط ولا يعضد ..... ٦٢
- لا يحتلي خلاها ..... ٥٤
- لا يرث المسلم الكافر ..... ٨١

- ٧٨ ..... لا يقاد المملوك من مولاه
- ٧٧ ..... لا يقتل حر بعبد
- ٨٤ ..... لا يقتل مؤمن بكافر
- ٨٠ ..... لا يقتل والد بولده
- ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٧ ..... يا أبا عمير ما فعل النغير
- ٦٦ ..... يسعى بدمتهم أذناهم

## ثبت المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - إعلام الساجد بأحكام المساجد : محمد بن عبد الله الزركشي ( ٧٤٥ - ٧٩٤ هـ )  
تحقيق أبي الوفا المراغي ط : ٢ - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .
- ٣ - الأم : محمد بن إدريس الشافعي - دار الشعب بالقاهرة .
- ٤ - ترتيب القاموس المحيط : الطاهر أحمد الزاوي ، والقاموس للفيروزبادي - عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٥ - توثيق السنة في القرن الثاني الهجري ، أسسه واتجاهاته : رفعت فوزي - مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- ٦ - جامع البيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - دار المعرفة - بيروت .
- ٧ - الجامع الصحيح ، وهو سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ( ٢٠٩ - ٢٧٩ هـ ) مكتبة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
- ٨ - الحجة على أهل المدينة : محمد بن الحسن الشيباني ( ١٨٩ هـ ) عالم الكتب بيروت .
- ٩ - حجة الله البالغة : أحمد شاه ولي الله الدهلوي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٠ - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه : محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت .
- ١١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : النووي - تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ط : ٢ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٢ - السنن : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ( ٢٢٧ هـ ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الدار السلفية - ط : ١ - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .  
سنن الترمذي : انظر الجامع الصحيح .

- ١٣ - سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ( ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ ) إعداد وتعليق : عبيد الدعاس حصص - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- ١٤ - سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ( ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٥ - سنن الدار قطني : علي بن عمر الدار قطني - تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني - المدينة المنورة - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٦ - سنن النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ( ت : ٣٠٣ هـ ) - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ١٧ - السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ( ٤٥٨ هـ ) حيدر اباد الدكن - الهند - ١٣٥٥ هـ .
- ١٨ - شرح السنة : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - ( ٤٣٦ هـ - ٥١٦ ) (( تحقيق شعيب الأرنؤوطي وزميله - المكتب الإسلامي - ط : ( ١ ) - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .
- ١٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك : الدردير - دار المعارف - مصر .
- ٢٠ - شرح مسلم : محيي الدين النووي ، تحقيق عبد الله أبو زينة - دار الشعب القاهرة .
- ٢١ - شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٢ - صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ( ١٩٤ - ٢٥٦ هـ ) المكتبة الإسلامية - استانبول - تركيا .
- ٢٣ - صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( ٢٠٦ - ٢٦١ هـ ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

- ٢٤ - صحيفة هام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه - تحقيق رفعت فوزي - مكتبة الخانجي - القاهرة .
- ٢٥ - عون المعبود : أبو الطيب العظيم أبادي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٢٦ - فتح الباري ؛ شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ٧٧٣ - ٨٥٢ هـ ) المكتبة السلفية - القاهرة .
- ٢٧ - فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي ( ٦٧١ هـ ) - مصطفى البايي الحلبي - وهو شرح الهداية للمرغيناني - والأخير شرح بداية المبتدي في الفقه الحنفي . وقد طبعا مع هذا الكتاب .
- ٢٨ - الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - دمشق بيروت .
- ٢٩ - الكبائر وتبيين المحارم : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق محيي الدين مستو - مؤسسة علوم القرآن ودار التراث - بيروت .
- ٣٠ - كشاف القناع ، عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي - دار الفكر - بيروت .
- ٣١ - المبسوط : شمس الدين السرخسي - دار المعرفة بيروت .
- ٣٢ - المجموع ؛ شرح المذهب : محيي الدين النووي - المطبعة المنيرية القاهرة .
- ٣٣ - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، جمعها محمد حميد الله - دار النفائس - بيروت .
- ٣٤ - المحلى ، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم ( ٤٥٦ هـ ) دار الفكر بيروت .
- ٣٥ - مختصر الخرقى : انظر المغني شرحه ، فهو مطبوع معه .
- ٣٦ - مختصر سنن أبي داود : عبد العظيم المنذري وتهذيب ابن القيم الجوزية تحقيق أحمد محمد شاكر وزميله - مكتبة السنة المحمدية - بالقاهرة .

- ٣٧ - المدخل إلى توثيق السنة : رفعت فوزي - مكتبة الخانجي بالقاهرة .
- ٣٨ - المدونة في الفقه : عن الإمام مالك بن أنس - دار الفكر - بيروت .
- ٣٩ - المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي - دار الفكر - بيروت .
- ٤٠ - المسند : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - دار صادر بيروت والأجزاء التي حققها : أحمد شاكر - دار المعارف مصر .
- ٤١ - المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ( ١٢٦ - ٢١١ هـ ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العالمي - كراتشي - باكستان .
- ٤٢ - معالم السنن : للخطابي على هامش السنن ومختصر السنن لأبي داود . انظرهما .
- ٤٣ - المختصر من المختصر من مشكل الآثار ، : أبو المحاسن يوسف بن موسى الحلبي . - عالم الكتب - بيروت - المتنبي - القاهرة .
- ٤٤ - المغني : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ( ٦٢٠ هـ ) علي مختصر الخرقى : أبو القاسم عمر بن حسين - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٤٥ - المنهيات : أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي - مكتبة القرآن .
- ٤٦ - المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي ، عيسى الباي الحلبي - مصر .
- ٤٧ - الموطأ : مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى الباي الحلبي ( دار إحياء الكتب العربية ) .
- ٤٨ - الميزان الكبرى : عبد الوهاب الشعراني - ط : ( ٢ ) المطبعة العامرة - ١٣١٨ هـ
- ٤٩ - النهاية في غريب الحديث والأثر : محب الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوي - ومحمود محمد الطناحي - دار إحياء الكتب العربية - عيسى الباي الحلبي - القاهرة .



- ٥٠ - نهاية المحتاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ( ١٠٠٤ هـ ) مصطفى الباي الحلبي - بصر .
- ٥١ - نيل الأوطار : أحمد بن علي الشوكاني ، وهو شرح منتقى الأخبار لابن تيمية - دار الجيل - بيروت .
- ٥٢ - وفاء الوفا بأخبار المصطفى ﷺ : نور الدين علي بن جمال الدين أبو الحسن السهمودي - مطبعة الآداب والمؤيد بصر ( ١٣٢٦ هـ ) .

## فهرس الموضوعات

٧ - ٥	المقدمة :
١٧ - ٩	الفصل الأول : رواية الصحيفة ونصوصها وتخريجها
٣٦ - ١٩	الفصل الثاني : توثيق الصحيفة :
٢١	روى الصحيفة أئمة ثقات :
٢٤	فوائد تكرار الروايات :
٢٥	متابعات الصحيفة :
٢٦	ليس في الصحيفة وهم من الرواة :
٢٧	« غير » و « ثور » جلان بالمدينة :
٢٨	مناقشة ابن حجر :
٢٩	هل غير البخاري في الحديث ؟
٣٠	مناقشة السهمودي
٣١	مناقشة محمد فؤاد عبد الباقي :
٣٤	دفع دعوى الاضطراب :
٣٦	خريطة تبين حدود حرم المدينة :
٥٠ - ٣٧	الفصل الثالث : الصحيفة وكتابة السنة :
	في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :
٣٩	دلالة قوية من الصحيفة :
٤٠	معنى الخصوصية في الصحيفة لعلي رضي الله عنه :
٤٠	صحيفة أبي بكر وغيره من الصحابة :
٤١	استدلال البخاري بالصحيفة وغيرها على كتابة الحديث :
٤٣	عبارات التحديث لا تدل على عدم الكتابة :
٤٤	كتابة الكثير من السنة في عهد الرسول ﷺ :
٤٥	نموذجان عمليان على كتابة السنة في عهد الرسول ﷺ :
٤٦	استكمال صورة الصحيفة
٤٦	كتاب أبي بكر في الصدقات

- ٤٩ ..... كتاب عمرو بن حزم في الديات والجراحات :
- ١٠١ - ٥١ ..... الفصل الرابع : فقه الصحيفة :
- ٥٢ ..... موضوعات الصحيفة
- ٦٤ - ٥٣ ..... ١ - حرم المدينة
- ٥٣ ..... تحديد حرم المدينة
- ٥٣ ..... السر في تحديد حرم المدينة بمقدار محدد :
- ٥٤ ..... الأحكام الظاهرة لحرم المدينة :
- ٥٦ ..... موقف الأحناف من ظاهر حديث الصحيفة
- ٥٩ ..... حكم من انتهك حرم المدينة من حيث الجزاء وعدمه
- ٦١ ..... حكم لقطه المدينة :
- ٦٢ ..... ما يخالف فيه حرم المدينة حرم مكة :
- ٦٣ ..... اتفاق الحرمين في أمر هام :
- ٦٣ ..... ما جاء في سنة رسول الله ﷺ من وجوه التكريم الأخرى للمدينة :
- ٦٤ ..... السر في تكريم المدينة :
- ٧٣ - ٦٥ ..... ٢ - ذمة المسلمين
- ٦٥ ..... المعنى العام لما جاء في الصحيفة في الأمان
- ٦٥ ..... من يصح أمانه
- ٦٦ ..... أمان المرأة
- ٦٦ ..... أمان العبد
- ٦٧ ..... أمان الأسير
- ٦٨ ..... من لا يصح أمانهم اتفاقاً
- ٦٩ ..... العدد الذي يجوز له الأمان
- ٦٩ ..... الأمان للأسير
- ٧١ ..... الأمان للرسول والمستأمن
- ٧٢ ..... من شروط الأمان
- ٧٢ ..... الألفاظ التي ينعقد بها الأمان
- ٧٣ ..... الحكمة من مشروعية الأمان للكافر

- ٣ - تكافؤ دماء المسلمين : ..... ٧٤ ، ٨٠
- معنى ما جاء في الصحيفة في هذا الشأن : ..... ٧٤
- أ : قتل الذكر بالأنثى ..... ٧٥
- ب : قتل الحر بقتله عبد غيره ..... ٧٦
- ج : قتل السيد بالعبد ..... ٧٧
- د : قتل الوالد بولده ..... ٧٩
- الأم كالأب ..... ٨٠
- ٤ - لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده : ..... ٨١ - ٨٩
- اختلاف العلماء في قتل المسلم بالذمي وأدلتهم : ..... ٨١
- موقف الأحناف من ظاهر حديث الصحيفة : ..... ٨٣
- مناقشة الأحناف في تأويلهم للحديث : ..... ٨٥
- لماذا يؤول الأحناف حديث الصحيفة : ..... ٨٦
- أدلة الأحناف المنقولة والمعقولة : ..... ٨٦
- فكاك الأسير : ..... ٩٠
- بعض الكبائر : ..... ٩٢ - ١٠١
- معنى الكبيرة كما حددها العلماء : ..... ٩٢
- ١ - الادعاء إلى غير الأب أو الانتماء إلى غير الموالي ..... ٩٣
- بعض ما يستنبط من هذا الجزء من الحديث : ..... ٩٦
- ٢ - لعن الله من ذبح لغير الله : ..... ٩٧
- ٣ - لعن الله من سرق منار الأرض : ..... ٩٩
- ٤ - لعن الله من لعن والده : ..... ١٠٠
- ٥ - لعن الله من آوى محدثاً : ..... ١٠١
- خاتمة : ..... ١٠٣ - ١٠٤
- فهرس الآيات الكريمة ..... ١٠٤
- فهرس الأحاديث ..... ١٠٨-١٠٥
- فهرس المصادر والمراجع ..... ١٠٩-١١٣